

ملحق

٢٧٩ العدد

السنة السادسة

# الكونغرس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت  
تصدرها دائرة المطبوعات والنشر

الاثنين

١٣٧٩ ذى الحجة ١٩٦٠ يونيو (حزيران)

١٣٧٩

## قانون

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

## بإصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

\*\*\*

نحن عبد الله السالم الصباح أمير الكويت ،

بناء على عرض رئيس العدل ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى ،

قررنا القانون الآتي

( مادة ١ )

يعمل بقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المرافق لهذا

لقانون ، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

( مادة ٢ )

على رئيس العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من

أول نوفمبر سنة ١٣٨٠

أمير الكويت

عبد الله السالم الصباح

صدر في الثامن من ذى الحجة ١٣٧٩

الواافق الثاني من يونيو (حزيران) ١٩٦٠

## قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الباب الاول

أحكام تمهيدية

الفصل الاول - التنظيم القضائي

( مادة ) ٨

الاحكام الصادرة في الجنایات تكون جمیعها قابلة للاستئناف من المحکوم عليه ومن النیابة العامة . وینظر الاستئناف محکمة الاستئناف العليا في دائرةها الجزائية .

( مادة )

يتولى النائب العام سلطة الادعاء والتحقيق والاختصاصات  
الاخري التي ينص عليها القانون . ويعاون النائب العام اعضاء النيابة  
العامة ومحققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام ،  
ولهم هم وضباط الشرطة صفة المحقق .  
وأعمال التحقيق خاضعة للإشراف الفعلى للنائب العام ، في  
الحدود التي نص عليها القانون .

مادّة (١٠)

للقضاة وللنائب العام واعضاء النيابة العامة والمحققين ، اثناء مباشرة سلطاتهم المقررة في هذا القانون او في اي قانون آخر ، اذ يستعينوا بالسلطنة العامة في تنفيذها .

( ١١ ) مادة

على جميع رجال السلطة العامة ان ينفذوا اوامر الجهات القضائية الصادرة طبقاً لهذا القانون ، ولهم ان يستعملوا القوة في تنفيذها في حدود ما تقتضيه ضرورة العمل .

( مادة ١٢ )

لا يجوز لمحقق او لاي شخص ذي سلطة قضائية ان يستخدم التعذيب او الاكراه للحصول على اقوال متهم او شاهد ، او لمنعه من تقرير ما يريد الادلاء به ، اثناء اجراءات المحاكمة او التحقيق او التحري . وكل عمل من هذا القبيل يعاقب مرتكبه طبقا للنصوص المقررة في قانون العزاء .

( ١٣ ) مادة

على كل فرد أن يقدم لرجال التحقيق ورجال القضاء ما يطلبوه من مساعدات ممكنته أثناء مباشرتهم سلطتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منهم من المهر أو منع ارتكاب الجرائم .  
وإذا امتنع أحد الأفراد بغير عذر مقبول عن القيام بهذا الامر ، عوقب بالعقوبة المقررة لذلك في قانون الجزاء .

( ١ مادة )

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية إلا بعد محاكمة تجري وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها هذا القانون .

( مادة )

تولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم والجنح ، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وطبقا لاجراءات المنصوص عليها فيه .

اما المخالفات فيعينها قانون خاص ، ويتولى هذا القانون الخاص تنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والاجراءات التي تتبّع في المحاكمة .

( مادة ) ٣

المحاكم الجزائية على درجتين :  
 اولاً - محاكم الدرجة الاولى ، وهي محكمة الجناح ومحكمة الجنائيات .  
 ثانياً - المحاكم الاستئنافية ، وهي محكمة الجناح المستأنفة  
 ومحكمة الاستئناف العليا .

مادّة { }

تألف محكمة الجنح من قاض واحد من قضاة المحكمة الكلية ،  
وتنظر في جميع قضايا الجنح التي ترفع اليها .  
( مادة ٥ )

ةَلَّا تُكَلِّبُ

لدة ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز ثلاثة مائة روبيه يكون نهائياً ولا يجوز استئنافه .  
وما عدا ذلك من الجنح تكون الأحكام الصادرة فيها قابلة للاستئناف من المحكوم عليه ومن النيابة العامة .

( مادة ٦ )

تُنظر محكمة الجنح المستأfferة فيما يرفع اليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح . وتألف هذه المحكمة من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية .

( 7 - 352 )

تاليف محكمة الجنائيات من ثلاثة من قضاة المحكمة الكلية ،  
وتنظر في جميع قضايا الجنائيات التي ترفع إليها .

### ( مادة ٢١ )

اذا تخلف من صدوره امر بالحضور عن الحضور في الموعود المحدد ، جاز اصدار الامر بالقبض عليه ، سواء كان متهم او شاكيا او شاهدا . ويجوز للتحقيق ان يطلب من المحكمة المختصة ان تحكم بمعاقبته عن التخلف عن الحضور بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا كان شاهدا .

### ( مادة ٢٢ )

- للمحكمة او الحق ، متى حضر امامه شخص سواء من تلقائه نفسه او بناء على امر بالحضور ، وكان يرى لزوم استدعائه فيما بعد لمصلحة التحقيق ، ان يطلب منه توقيع تعهد بالحضور في موعد معين . فاذا تخلف عن الحضور في هذا الموعد ، سرت عليه احكام المادة السابقة .

## الفصل الثالث - الاجراءات الوقائية

### ( مادة ٢٣ )

الاجراءات الوقائية هي اوامر وضعها القانون لمنع وقوع الجرائم قبل ارتكابها ، تصدر من المحاكم طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد التالية . ويقصد بهذه الاوامر لفت نظر شخص معين الى ما يحوم حول سلوكه من شكوك وما يقوم ضده من شبكات ، وتحذيره من الاستمرار في سلوكه المريب ، ودعوته الى تغير مسلكه والالتزام بعدم مخالفته القانون .

ويترتب على مخالفته هذه الاوامر تشديد الع责 على ارتكاب اية جريمة تقع في المدة المحددة للإجراء . ولا تعتبر الشخص الذي تتخذ ضده مجرما ولا متهما . ولا تجوز معاملته اية معاملة استثنائية عدا ما ينص عليه في هذه الاجراءات .

### ( مادة ٢٤ )

يجوز للمحكمة عند اصدارها الحكم بالادانة على متهم في جنائية او جنحة من شأنها الاخلاط بالامن العام ، اذا تبين لها ان لديه اتجاهات اجرامية او ميولا عدوانية يخشى منها عودته الى الاجرام ، ان تأمر باتخاذ احد الاجراءات الوقائية الآتية -

اولا - الزامه بتوقيع تعهد بدفع مبلغ معين اذا ارتكب جنائية او جنحة في مدة معينة .

ثانيا - الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يقدم كفيلا يضمن سداد المبلغ المعين .

ثالثا - الزامه بتوقيع هذا التعهد وبأن يودع المبلغ المعين ضمانا لقيامه بتعهداته .

وتحدد المحكمة مدة التعهد بحيث لا تزيد على ستين .

### ( مادة ٢٥ )

يجوز للمحكمة ان تستعمل السلطة المخولة لها في المادة السابقة في حالة ما اذا اصدرت الحكم بالبراءة في الدعوى الاسمية ، وذلك

### ( مادة ١٤ )

كل شخص شهد ارتكاب جريمة ، او علم بوقوعها ، عليه ان يبلغ بذلك فورا اقرب جهة من جهات الشرطة او التحقيق . ويعاقب من امتنع عن التبليغ ، ممالة منه للمتهمين ، بعقوبة الامتناع عن الشهادة . ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة او على اصوله او فروعه .

## الفصل الثاني - الامر بالحضور

### ( مادة ١٥ )

للمحكمة او الحق ان يطلب حضور اي شخص امامه اذا كان ذلك ضروريا للتحقيق الذي يقوم به ، ويكون ذلك باعلانه بامر بالحضور .

### ( مادة ١٦ )

يجب ان يكون اعلان الامر بالحضور محرا من نسختين ، موقعا عليه من رئيس المحكمة او الحق . ويعلن الامر بوسائله موظفي المحكمة او رجال الشرطة او اي موظف حكومي آخر يمنبه رئيس العدل هذا الحق .

### ( مادة ١٧ )

يعلن الامر لشخص المكلف بالحضور اذا امكن ذلك ، وتسلم له صورة منه ، ويوضع على ظهر الصورة الاخرى بالتسليم . واذا لم يوجد المكلف بالحضور في محل اقامته ، فيكتفى ان تسلم صورة الاعلان الى احد اقاربه الذكور البالغين القاطنين معه ، ويوضع التسلم على الصورة الاخرى .

### ( مادة ١٨ )

اذا لم يكن ممكنا تسلیم الاعلان لشخص المكلف بالحضور ولا لأحد اقاربه المقيمين معه في محل اقامته لعدم وجود أحد منهم او ارفضهم التسلیم ، تلخص صورة الاعلان على جزء ظاهر من المنزل او محل الاقامة بحضور شاهدين ، ويوضع الشاهدان بذلك على صورة الاعلان الاخرى .

### ( مادة ١٩ )

يجب على من قام بالاعلان ان يرد الى الامر صورته الموقع عليهما من تسلیم الاعلان او الشهود ، وعليها اقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الاعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الامر معرفته .

ويعد هذا الاقرار شهادة منه ، ويعتبر ماؤرده به حجة في الاثبات الى اذ يثبت ما يخالفه .

### ( مادة ٢٠ )

القواعد المتعلقة باعلان الامر بالحضور تسري على اعلان جميع الاوراق ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

( مادة ٣٠ )

مبلغ التأمين المالي يبقى ملكاً لمن دفعه ، الا ان يصدر حكم بمصادرته . ويجب رد المبلغ الى من دفعه فوراً عند اقتسام مدة التعهد ، الا اذا صدر منه قبل اقتسام هذه المدة ما يعتبر اخلالاً بالتعهد . وفي هذه الحالة يجب على المحقق ان يقدم دون تأخير طلبنا الى المحكمة التي امرت بالتعهد ، لكي تصدر قراراً باستمرار ايداع المبلغ حتى يحصل في التحقيق الجاري بشأن التهمة النسوية الى المتهم . وينتهي اثر هذا القرار اذا تم هذا التحقيق دون ان يقدم المتهم الى المحاكمة ، او اذا تمت المحاكمة دون ان يصدر حكم بمصادرة المبلغ .

( مادة ٣١ )

اذا رفض الشخص توقيع التعهد امام المحكمة التي امرت به ، او اذا امتنع عن تقديم الكفيل الشخصي او ايداع التأمين المالي في المهلة التي اعطتها له ووجدت المحكمة انه لا عذر له في هذا الامتناع ، فلها ان تلغي الامر بالتعهد وان تصدر بدلًا منه امراً بوضع الشخص تحت رقابة الشرطة المدة التي تراها بحيث لا تزيد على المدة التي كانت مقررة للتعهد .

اما اذا رأت المحكمة ان لدى الشخص اعذاراً مقبولة ، فله ان تعفيه من التعهد ، او ان تعدل شروطه حسبما تراه .

( مادة ٣٢ )

للشخص الذي صدر ضده امر وقائي ، اذا تغيرت الظروف التي استلزمته قبل انتهاء مدة ، ان يقدم تظلمها للمحكمة التي اصدرته طالباً اعفاءه منه في المدة الباقي ، او تعديل شروطه بما يتفق مع الظروف الجديدة .

( مادة ٣٣ )

اذا ارتكب المتهم جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك في مدة التعهد ، فللحكمة التي تحكم باداته ، فضلاً عن الحكم عليه بعقوبة مشددة عن هذه الجريمة ، ان تلزمه بدفع المبلغ المتهد به او ببلوغ اقل . وتسرى على المبلغ الذي تلزمه بدفعه احكام الغرامة ، واذا وجد كفيل فإنه يكون ضامناً للوفاء بهذا المبلغ .  
اما اذا كان المتهم قد اودع تأميناً مالياً ، فللحكمة ان تأمر بمصادرته ، كله أو بعضه .

( مادة ٣٤ )

اذا لم يثبت على المتهم ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس او باشد من ذلك في مدة التعهد ، اقضى التعهد وانتهت آثاره .

( مادة ٣٥ )

لا تجوز اعادة الامر بإجراء وقائي على من انتهت مدة تعهده ، الا اذا قام به سبب جديد يستوجب اتخاذ الاجراء الوقائي .

اذا وجدت ان ظروف الحال تستلزم اتخاذ اجراء وقائي ازاء المتهم رغم عدم اداته .

( مادة ٣٦ )

يجوز للنائب العام ان يقدم طلباً مستقلاً الى محكمة الجنحيات لاستصدار امر باحد الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة ٢٤ من الشخص الذي يثبت لديه ان في سلوكه وفي ميله ما ينذر بارتكاب الجرائم ، اذا توافرت فيه احد الشروط الآتية -

١ - ان يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة سنة او باشد من ذلك في اية جريمة .

٢ - ان يكون قد اتهم اتهاماً جدياً بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على النفس او على المال ولكن لم يحكم عليه بالعقوبة ، او لم ترفع عليه الدعوى ، لعدم كفاية الادلة .

٣ - ان يكون معلوماً عنه بالشهرة العامة اعتقاده على ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس او على المال .

٤ - اذا لم يكن صاحب مهنة او عمل ولا يثبت لديه موارد مشروعة للعيش ، او كان قد عرف عنه بالشهرة العامة كسب المال بوسائل غير مشروعة .

( مادة ٣٧ )

الطلب المستقل باستصدار امر وقائي يقدم للمحكمة طبقاً للإجراءات العادلة لرفع الدعاوى ، ويقدم معه النائب العام اوراق التحريات التي تؤيده . وعلى المحكمة ان تسمع اقوال النيابة العامة والمدعى عليه ، وان تباشر الاجراءات الازمة لتحقيق دفاع المدعى عليه قبل الموافقة على الطلب .

وللمحكمة ان ترفض الطلب دون تحقيق ، اذا تبين لها من الاطلاع على التحريات المقدمة لها عدم ضرورة التعهد .

( مادة ٣٨ )

الامر بتوجيه التعهد ينفذ في جلسة صدوره ، اما الامر بتقديم الكفيل الشخصي او بايصال الضمان المالي فتمتنع المحكمة الشخص مهلة لتنفيذها اذا طلب ذلك .

وتبدأ مدة التعهد من تاريخ توقيعه ، الا اذا كان المطلوب منه التعهد محبوساً قبلاً من وقت انتهاء الحبس .

ويجب ان يكون التعهد مصحوباً بكفالات شخصية اذا كان المطلوب منه التعهد ناقص الاهلية .

( مادة ٣٩ )

مبلغ التعهد الذي يصدر الامر الوقائي بتوجيهه يجب الا يكون مبالغ فيه ، وتراعى في تقديره مقدرة المتهد وحالته .

ولمن صدر الامر بالزامه بتقديم كفيل شخصي الحق دائماً في طلب استبدال ايداع التأمين المالي بهذا الالتزام .

## الباب الثاني

### التحريات والتحقيق الابتدائي

وإذا بلغ أحد رجال الشرطة او علم بارتكاب جنائية ، فعليه ان يخطر المحقق بذلك ، وان ينتقل بنفسه الى المجل الذى وقع فيه الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة ويفيد التحقيق ، وللقيام بالإجراءات التى تقتضيها الظروف . وعليه ان يثبت جميع هذه الاجراءات فى محضر التحري .

وفي الجنج تقوم الشرطة باجراء التحريات من تلقائ نفسها .

( مادة ٤١ )

يجب على رجل الشرطة اثناء قيامه بالتحري ان يسمع اقوال المبلغين . وله ان يستدعي الشهود ، ويسمع اقوالهم ، ويثبتها فى محضره . ولكن لا يجوز له تحريفهم اليمين ، ولا الزامهم بالتوقيع على اقوالهم .

ويجب ان يثبت فى محاضر التحري جميع الاعمال والاجراءات التى قامت بها الشرطة بشأن الحادث ، سواء أدت هذه الاجراءات الى تنتائج او لم تؤد .

( مادة ٤٢ )

يثبت رجل الشرطة اثناء تحرير محضر التحري ما يبديه المتهم من اقوال وما يتقدم به من دفاع . وادا كانت اقوال المتهم تتضمن اعترافا بارتكاب جريمة ، فلرجل الشرطة تدوينه مبدئيا في محضره . ويحال المتهم الى المحقق لاستجوابه والتثبت من صحة هذا الاعتراف .

( مادة ٤٣ )

لرجل الشرطة ، اذا شهد ارتكاب جنائية او جنحة ، او حضر الى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة ، ان يقوم بتفتيش المتهم او مسكنه .

( مادة ٤٤ )

عند قيام احد رجال الشرطة بالتحري ، اذا وجد ان هناك ضرورة لاجراء تفتيش شخص او مسكن معين ، يجب عليه ان يعرض التحريات على المحقق . وللمحقق ، اذا تأكد من ان الضرورة تقتضى الاذى بالتفتيش ، ان يأذن له كتابة في اجرائه . وعلى القائم بالتفتيش ان يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهاء مباشرة . ولرجل الشرطة حق ضبط المقولات المتعلقة بالجريمة اثناء اجراء التفتيش او التحريات .

( مادة ٤٥ )

لرجال الشرطة عند قيامهم بالتحريات ، ان يستعملوا وسائل البحث والاستقصاء التى لا تضر بالافراد ولا تقييد حرياتهم . وليس لادهم مباشرة اجراءات التحقيق الا اذا كانت له صفة الملة بموجب القانون .

( مادة ٣٦ )

يجب على المحقق ان يقوم بالتحقيق في جميع الجنيات . وله ان يقوم بالتحقيق في الجنج اذا وجد ان ظروفها او اهميتها تستلزم ذلك . وفيما عدا ما تقدم يكتفى ، في تقديم الدعوى الى المحكمة ، بتحريات رجال الشرطة . ويقصد بالمحقق كل من ثبتت له هذه الصفة طبقا لاحكام المادة ٩ .

ويتبع في التحريات القواعد الآتى ذكرها ، وتكميل عند اللزوم بالنصوص الخاصة باجراءات المحاكمة .

( مادة ٣٧ )

يجوز في التحريات وفي التحقيق البحث عن الادلة المادية والشفوية المتعلقة بالجريمة بالوسائل التى نظمها هذا القانون ، كما يجوز الاتجاء الى اية وسيلة اخرى اذا لم تكن فيها مخالفة للآداب او اضرار بتحريات الافراد وحقوقهم .  
اما الاجراءات التحفظية المقيدة لحرية المتهم فلا يجوز ، لا في التحريات ولا في التحقيق ، القيام بها الا في الحدود المخصوص عليها في هذا القانون ، وبالقدر الذى تستلزمها الضرورة .

( مادة ٣٨ )

يساشر المحققون التابعون لدوائر الشرطة والامن العام اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المخصوص عليها في هذا الباب ، وبوجه خاص في القبض على المتهم وفي اخلاقه سليمه وفي حبه احتياطيا وفي التفتيش وضبط الاشياء وفي استجواب المتهم وسماع الشهود والتصرف في التحقيق ، وفقا للنظام الداخلي الذى يصدر به قرار من رئيس دوائر الشرطة والامن العام .

### الفصل الاول - التحريات بواسطة الشرطة

( مادة ٣٩ )

الشرطة هي الجهة الادارية المكلفة بحفظ النظام ومنع الجرائم . وتتولى الى جانب ذلك ، وطبقا لهذا القانون ، المهام الآتية -  
اولا - اجراء التحريات الازمة للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بها من معلومات لازمة .  
ثانينا - تنفيذ اوامر سلطات التحقيق والمحاكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمحاكمات .

ثالثا - توقي من ثبت له من رجال الشرطة صفة المحقق للتحقيق في الاحوال التي ينص فيها القانون على ذلك .

( مادة ٤٠ )

تقوم الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم . وعليها ان تقوم بفحصها ، وجمع المعلومات المتعلقة بها ، واتباعها في محضر التحري . وقيد ملخص البلاغ وتاريخه فورا في دفتر يعد لذلك بمركز الشرطة .

## ( مادة ٥٠ )

من يقوم بتنفيذ القبض ان يدخل مسكن الشخص المطلوب القبض عليه للبحث عنه وله ان يدخل اي مسكن آخر لنفس الغرض، اذا وجدت قرائن قوية على ان التهم قد اختبأ فيه .

وعلى صاحب المسكن ، او من يوجد به ، ان يسمع بالدخول ، وان يقدم جميع التسهيلات المعقولة لاجراء البحث عن المطلوب القبض عليه ، واذا رفض او قاوم ، فلم يقم بتنفيذ القبض اقتطام المنزل او المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المرسومة في المادة السابقة ، واذا كان في المسكن نساء محجبات ، روعيت القواعد المقررة في المادة ٨٦ في شأن تفتيش المساكن .

## ( مادة ٥١ )

من يقوم بتنفيذ القبض ان يفتح المقبض عليه مبدئيا لتجريده من الاسلحة وكل ما يحتمل ان يستعمله في المقاومة او في ايذاء نفسه او غيره ، وان يضبط هذه الاشياء ويسلمها مع المقبض عليه الى الامر بالقبض .

واذا عثر اثناء هذا التفتيش بصفة عرضية على اشياء متعلقة بالجريمة او تقييد في تحقيقها ، فعليه ان يضبطها ايضا وان يسلمهما الى الامر بالقبض .

واذا كان المقبض عليه امرأة ، وجب ان تقوم بتفتيشها امرأة .

١ - القبض بمعرفة الشرطة

## ( مادة ٥٢ )

لكل شرطي ان يستوقف اي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته ، اذا كان ذلك لازما للتحريات التي يقوم بها ، وللشرطي ان يطلب من الشخص ان يصحبه الى مركز الشرطة اذا رفض تقديم البيانات المطلوبة عن شخصيته او اذا قدم بيانات غير صحيحة ، او اذا كانت هناك قرائن جديدة تدل على انه ارتكب جنحة او جنحة .

## ( مادة ٥٣ )

يجوز لرجال الشرطة القبض على الاشخاص في الحالات الآتية .

اولا - اذا صدر لهم امر كتابي صحيح بالقبض من يملك اصداره طبقا للقانون .

ثانيا - اذا صدر لهم أمر شفوي من يملكه فقاموا بتنفيذه في حضوره وتحت اشرافه .

ثالثا - اذا طلب حضور شخص بوساطة الاعلان والنشر باعتباره هاربا طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

## ( مادة ٥٤ )

لرجال الشرطة حق القبض بدون امر على المتهمن الآتي ذكرهم:

اولا - من اتهم في جنحة وقامت على اتهامه ادلة قوية .

ثانيا - من اتهم في جنحة من الجنح الآتية : مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، السرقة ، اخفاء الاشياء المسروقة ، النصب ، التعدي الشديد ، حمل السلاح المخالف للقانون .

ويجوز للمحقق ان يصدر قرارا مكتوبا بندب احد رجال الشرطة ل لتحقيق قضية معينة او للقيام بعمل معين من اعمال التحقيق . في هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة الى تلك القضية او هذا العمل ، ويكون محضره محضر تحقيق .

## ( مادة ٤٦ )

محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على المحققين للتصرف فيها ، وعلى هؤلاء التاكد من استيفائها . ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الاتهامات امام القضاة ، وامتناع جوز للمحكمة او للمحقق الاستفادة منها على النحو الآتي - اولا - ان يعتمد عليها في استخلاص القرائن المبررة او الموجبة لقيام باجراء معين من اجراءات التحقيق .

ثانيا - ان يستخدم العناصر المستمدة منها في مناقشة الشهود والخبراء أو المتهمن .

ثالثا - ان يستدعي محضر المحضر كشاهد ويناقشه فيما اتباهه بعد حلف اليمين .

## ( مادة ٤٧ )

للمحقق ، عندما يصله بلاغ او محضر تحريات من الشرطة بشأن احداث معين ، ان يتصرف على احد الوجوه الآتية تبعا لما تقتضيه اهمية جريمة وظروفها :

اولا - ان ينتقل فورا الى محل الحادث لمباشرة التحقيق بنفسه ، بيباهره في أي مكان آخر .

ثانيا - ان يصدر امرا بندب احد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق .

ثالثا - ان يأمر الشرطة بالاستمرار في تحرياتها اذا لم يجد داعيا

تح التحقيق .

رابعا - ان يرفع الدعوى الى المحكمة ضد المتهם وفقا للقواعد المقررة في المادة ١٠٢ .

خامسا - ان يصدر قرارا بحفظ الاوراق وفقا للقواعد المقررة ، المادة ١٠٢ .

الفصل الثاني - الاجراءات التحفظية١ - القبض

## ( مادة ٤٨ )

القبض هو ضبط الشخص واحضاره ، ولو جبرا ، امام المحكمة المحقق ، بموجب امر صادر منه ، او بغير امر ، في الحالات التي ص عليها القانون .

والامر القانوني بالقبض يجب ان يكون كتابة ، ويخول ملجه اليه سلطة القبض متى كان صحيحا موافقا للقانون . اما الامر شفوي فلا يجوز تنفيذه الا بحضور الامر وتحت مسؤوليته .

## ( مادة ٤٩ )

من يقوم بتنفيذ القبض ان يستعمل القوة التي تلزم لتنفيذها لتغلب على كل مقاومة من جانب المقبض عليه او غيره . على ان نوءة الجائز استعمالها لا يصح ان تزيد على ما تستلزمه ضرورة منع مقاومة او الهرب ، ولا يجوز ان تؤدى الى قتل شخص الا اذا كان بما في جريمة معاقب عليها بالاعدام او العبس المؤبد .

## ( مادة ٦٠ )

يجب على رجال الشرطة اذا قبضوا على المتهم في الحالات السابقة ، أو سلم اليهم مقبوضا عليه بمعرفة أحد الأفراد ، أن يسلمه فورا الى الحق .

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا .

## ( مادة ٦١ )

يجوز للمحقق أن يخلع سبيل المتهم المقبوض عليه بتعهد أو بدون تعهد ، اذا لم ير داعيا لحبسه . أما اذا وجد ان الظروف تستلزمبقاءه محبوسا ، أصدر أمره بحبسه احتياطيا .

**ب - القبض بمعرفة المحقق**

## ( مادة ٦٢ )

للمحقق أن يقبض أو يأمر بالقبض على المتهم الذي قامت على اتهامه دلائل جدية ، وله حق القبض أيضا في جميع الحالات التي يثبت فيها هذا الحق لرجال الشرطة .

## ( مادة ٦٣ )

كل أمر بالقبض يجب ان يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه من أصدره مع بيان صفتة . وبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل اقامته وكل ما يلزم لتعيينه ، وسبب الأمر بالقبض . وإذا لم ينفذ الأمر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره فإنه يسقط ، ولا يجوز تنفيذه بعد ذلك الا اذا صدر أمر كتابي بتتجديده .

وعلى القائم بتنفيذ أمر القبض أن يخطر به الشخص المطلوب القبض عليه ، وان يطلعه على نص الأمر اذا طلب ذلك .

## ( مادة ٦٤ )

اذا وجه أمر القبض الى رجال الشرطة دون تعين ، فلكل واحد منهم أن يقوم بتنفيذـه . اذا نص في الأمر على تكليف شرطي معين بتنفيذـه فعليه ان ينفذـه بنفسـه ، وليس له ان يكلف غيره بذلك الا عند الضرورة وبحـول مكتوب في ذيل الأمر وموـقع عليه منه .

ويجوز للأمر ، في أحـوال الضرورة أو الاستعـجال ، أن يـكلف بـتنفيذـ أمر القبـض أحد الموظـين العامـين من غير رـجال الشرـطة أو أحد الأـفراد ، ولا يـجوز لهذا الشخصـ أن يـحول الأمرـ على غيرـه بـحالـ من الأـحوال .

وإذا وجه أمر القبـض إلى أشـخاص معـينـ متـعددـين ، جـاز للـجـمـيع أو لـبعـضـهم أو لأـحدـهمـ تنـفيـذه .

## ( مادة ٦٥ )

يجـوز أن يـنصـ في أمرـ القـبـضـ علىـ إـخـلـاءـ سـيـلـ المـقـبـوضـ عـلـيـ اذاـ وـقـعـ تـعـهـداـ بـالـحـضـورـ مـصـحـوـباـ بـضمـانـ يـحدـدـ فـيـ الـأـمـرـ .

وـعـلـىـ المـكـلـفـ بـتـنـفـيـذـ الـأـمـرـ أـنـ يـخلـيـ سـيـلـ المـطلـوبـ القـبـضـ عـلـيـ اذاـ قـدـمـ لـهـ التـعـهـدـ بـشـروـطـهـ التـيـ حـدـدـهـ الـأـمـرـ ، وـيـرـسـلـ التـعـهـدـ إـلـىـ أـصـدـرـ الـأـمـرـ مـوـقـعاـ عـلـيـهـ مـنـ قـامـ بـالتـنـفـيـذـ .

ثالثا - كل شخص يشتبه فيه اشتباها جديا انه كان مقبوضا عليه ثم هرب .

## ( مادة ٥٥ )

في غير الجرائم السابقة يجوز لرجال الشرطة القبض بدون أمر على من اتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها بالحبس ، اذا تأيد هذا الاتهام بادلة جدية وتوافرت في المتهم احدى الحالات الآتية :

اولا - اذا لم يكن له محل اقامة معروف ، او لم تكن لديه وسيلة مشروعة لكسب العيش .

ثانيا - اذا تبين انه يتخذ الاحتياطات لاخفاء وجوده او جدت دلائل قوية على انه يحاول الهرب .

ثالثا - اذا طلب منه اعطاء اسمه وعنوانه فرفض او لم يقدم بيانا مقتضا عن شخصيته او اعطى اسمه وعنوانا غير صحيحين ، او اذا طلب منه التوجه الى مركز الشرطة فرفض دون مبرر .

## ( مادة ٥٦ )

لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجنح المشهودة . وتعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة ، او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها بيرهه بسيره وكانت آثارها وتائجها لا زالت قائمة بقرب وقوعها .

## ( مادة ٥٧ )

لرجال الشرطة حق القبض في الحالتين الآتيتين :

اولا - وجود شخص في حالة سكر بين ، اذا كان غير قادر على العناية بنفسـه او كان خطرا على غيرـه .

ثانيا - وجود تجمهر او مشادة او مشاحنة وقع فيها سباب او تهديد او تعد يكون جريمة ، او ينذر بالتطور الى اعتداء يكون جريمة لا يمكن منها الا بالقبض .

## ( مادة ٥٨ )

للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية : -

أولا - اذا صدر اليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء او رجال التحقيق وفقا لنص المادة ١٣ .

ثانيا - اذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه واحضاره بوسائل الاعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

ثالثا - اذا كان المتهم قد قبض عليه قضايا قانونيا ولكنه فر ، فله أن يعيد القبض عليه .

رابعا - اذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة .

## ( مادة ٥٩ )

يجب على المسؤول عن مركز الشرطة أن يثبت جميع حالات القبض بسجل المركز ، ويعين فيه وقت بدء القبض وسبيـهـ ووقـتـ انتهـائهـ وـتـبـلـغـ قـائـمـةـ بـهـذـهـ الـحـالـاتـ إـلـىـ مدـيرـ الشـرـطةـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ موـاعـيدـ دـورـيـةـ تـحدـدـهاـ الـلـوـائـحـ وـالـأـوـامـرـ . وـيـشـمـلـ التـسـجـيلـ وـالـاـخـطـارـ جـمـيعـ حـالـاتـ القـبـضـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ أوـ بـدـونـهـ ، وـسوـاءـ حـصـلـ القـبـضـ بـعـرـفـةـ رـجـالـ الشـرـطةـ أـوـ بـعـرـفـةـ الـأـفـرـادـ .

## ( مادة ٧٢ )

للمحقق ، في أي وقت ، أن يصدر قرارا بالافراج عن المتهم المحبوس متى وجد أن جبه لم يعد له مبرر ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ، ولا يخشى هربه أو اختفاؤه .

ويجب أن يكون الافراج بعد تقديم تعهد بالحضور مصحوب بكفاله أو تأمين مالي في الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام أو بالحبس المؤبد . وفي غير هذه الجرائم يكون التعهد بالحضور مصحوبا بضمان أو بدونه حسبما تقتضيه ظروف القضية .

## ( مادة ٧٣ )

إذا كان قرار الافراج مشروطا بتقديم كفيل أو انداع تأمين مالي ، فإنه لا يكون نافذا إلا في التاريخ الذي يوقع فيه الكفيل تعهده أو الذي يودع فيه مبلغ التأمين . أما إذا كان التعهد بدون ضمان ، فإن قرار الافراج ينفذ متى وقع المتهم التعهد .

وعلى من أمر بالافراج بشرط التعهد بضمان أو بدونه ، متى أصبح قرار الافراج نافذا ، أن يصدر الأمر إلى ضابط السجن الذي يوجد به المتهم لأخلاص سبيله . وعلى ضابط السجن أن يعطي سبيله فورا ، ما لم يكن محبوسا بسبب آخر ففي هذه الحالة يؤشر في الأوراق بذلك .

## ( مادة ٧٤ )

التعهد الذي يوقع عند الافراج عن المتهم المحبوس ينص فيه على التزامه بالحضور في الزمان والمكان اللذين يبيهما المحقق ، وبمواقبته على ذلك كلما طلب منه الحضور ، وبأن يدفع مبلغا يعين في التعهد إذا أخل بهذا الالتزام .

وتسرى على هذا التعهد الأحكام التي تسري على التعهد بالحضور بوجه عام .

**الفصل الثالث - التحقيق الابتدائي**

## ( مادة ٧٥ )

للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكن منها الحق في أن يستصحب معه محامي ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا باذن من المحقق . وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا ، وجب على المحقق احضاره أثناء التحقيق .  
ويجوز للمحقق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك ، أن يأمر بجعله سريا .

**١ - المعاينة والانتقال**

## ( مادة ٧٦ )

ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وأثارها وظروفها المادية ، كلما كان ذلك ممكنا ومتينا للتحقيق .

## ( مادة ٦٦ )

على من يقوم بتنفيذ الامر بالقبض أن يحضر المقبوض عليه أمام الامر بالقبض دون أي تأخير ، مع مراعاة أحكام المادة السابقة والمادة ٦٠ .

## ( مادة ٦٧ )

أوامر القبض تكون نافذة في جميع أنحاء الكويت وتواكبها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، متى كانت صادرة من المحقق بشأن جريمة داخلة في اختصاصه . ويجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يقبض على المتهم خارج دائرة اختصاصه المحلي ، على أن يعرضه على المحقق الذي ضبط في دائرة اختصاصه فور القبض عليه للتبث من أنه هو الشخص المطلوب القبض عليه . وللمحقق أن يرسل الأمر بطريق البريد أو بأية طريقة أخرى إلى المحقق الذي يراد تنفيذ الأمر في دائرة اختصاصه المحلي ، لكي يتولى تنفيذ الأمر بنفسه أو يكلف غيره بتنفيذه .

## ( مادة ٦٨ )

الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض ، ومدة سريانه ، وأخطر صاحب الشأن به وإطلاعه عليه ، ومن يقوم بتنفيذها ، وسريانه في جميع أنحاء الكويت وتواكبها وعلى جميع السفن التي تحمل علم الكويت ، تسري على أوامر الحبس وأوامر التفتيش والأوامر الأخرى التي ينص عليها القانون .

**٢ - الحبس الاحتياطي**

## ( مادة ٦٩ )

إذا رأى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لنفع من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة تجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة بطلب فيها تجديد الحبس .

## ( مادة ٧٠ )

إذا استمر المتهم محبوسا مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه ، ثم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق .

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثة أيام كل مرة .

## ( مادة ٧١ )

يجب أن تسمع أقوال المتهم قبل اصدار أي قرار بالحبس أو تجديده ، أما إذا صدر أمر حبس ضد متهم هارب فإنه يجب أن تسمع قوله قبل مضي الأربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه .

## ( مادة ٨٢ )

تفتيش النساء يجب في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تدب ذلك بمعرفة المحقق ، وكذلك يكون شهوده من النساء .

## ( مادة ٨٣ )

تفتيش المساكن يكون بدخولها والبحث فيها عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له . وللقائم بتفتيش المسكن أن يبحث عن الأشياء المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحاتوياته .

## ( مادة ٨٤ )

إذا وجد أشخاص داخل محل أثناء تفتيشه ، فللقائم بالتفتيش أن يضعهم تحت الحراسة الازمة اذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته . وإذا قامت لديه قرائن جدية على أن أحد هؤلاء الأشخاص يخفي في جسمه أو ملابسه شيئاً مما يدور البحث عنه ، فله أن يفتشه فوراً .

## ( مادة ٨٥ )

تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً ، وبعد الاستئذان من يشغلون المكان . ولا يجوز الدخول ليلاً ، أو بدون استئذان ، إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، أو إذا وجد المحقق ان ظروف الاستعمال تستوجب ذلك .

ويجب على صاحب المحل أو شاغله أن يمكن القائم بالتفتيش من الدخول ، وإن يسهل له مهمته . فإذا رفض ذلك أو قاوم دخوله ، جاز للقائم بالتفتيش أن يقتتحم المسكن وإن يستعمل وسائل القوة الازمة للدخول ، ولو بكسر الابواب أو التسلق أو ما يماثل ذلك حسب ما تقتضيه ظروف الحال .

## ( مادة ٨٦ )

إذا كان في المسكن نساء محجبات ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن ، وجب على القائم بالتفتيش أن يراعي التقاليد المتبعه في معاملتهن ، وإن يمكنهن من الاحتجاب أو مغادرة المسكن ، وإن يمنحن التسهيلات الازمة لذلك مما لا يضر مصلحة التفتيش و نتيجته .

## ( مادة ٨٧ )

تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها .

ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة البريدية أو البرقية ، بل يصدر أمراً ملائمة البريد ، أو لأحد رجال الشرطة ، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها . ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب التحقيق أو أحد رجال الشرطة أو المترجمين ، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت اشرافه .

ويجب على المحقق أن ينتقل الى محل الحادث فور علمه به ، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير .

**ب - الامر بتقديم شيء**

## ( مادة ٧٧ )

إذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على ان شخصاً معيناً يحوز أوراقاً أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يتحقق فيها أو يفيد في تحقيقها ، فاذ له ان يصدر أمراً بتكميل الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديميه أو تمكن المحقق من الاطلاع عليه ، بالطريقة التي يحددها ، وفي المكان والزمان المعينين في الأمر الذي يصدره . ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التي يقع بها اعلان الأمر بالحضور . وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر المعلن اليه في موعده ، جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لصلاح التحقيق .

وإذا ثبت للمحقق ان الموجه اليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول ، أو انه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه ، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة اذا لم يكن متهمًا في القضية .

**ج - التفتيش**

## ( مادة ٧٨ )

للأشخاص ومساكنهم ووسائلهم حرمة . وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسها وما يوجد معه من أمتعة . وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسورة أو محاطة بأي حاجز ، مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى . وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية او الهاتفية أثناء قلها او انتقالها من شخص الى آخر .

## ( مادة ٧٩ )

لا يجوز تفتيش الاشياء ذات الحرمة دون موافقة صاحب الشأن ، الا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، وبالشروط المقررة فيه .

## ( مادة ٨٠ )

يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه أو رسائله بمعرفة المحقق أو بأمر منه ، لضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة ، أو تجنب عنها ، أو تعلقت بها ، متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها .

## ( مادة ٨١ )

تفتيش الشخص يقع بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه عن آثار أو أشياء متعلقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها . وقد يستلزم تفتيش الشخص القبض عليه المدة الازمة لاجراء التفتيش بما يستتبع هذا التفتيش من استعمال القوة في الحدود السابق بيانها في المادة ٤٩ .

## ( مادة ٩٣ )

نفقات صيانة الاشياء المضبوطة تدفع من خزانة الدولة ، على ان يلزم بسدادها من يصدر الامر بتسلیم المضبوطات اليه او من تلزم المحکمة بذلك .

وإذا تبين للمحقق ان الاشياء المضبوطة معرضة للتلف ، او ان نفقات صيانتها باهظة او لا تناسب مع قيمتها ، جاز له بيعها وایداع ثمنها في خزانة المحکمة ، ويحل الشأن محلها فيما يتعلق باحكام الضبط .

## ( مادة ٩٤ )

تبقى الاشياء التي صدر قرار بضمطها مضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق او للفصل في القضية ، وملن له اعتراض على ضبط الاشياء او على بقائهما مضبوطة ، سواء كان المترض هو من ضبط لديه هذا الشيء او كان شخصا آخر ، ان يرفع تظلمها الى رئيس المحکمة الكلية او من يقوم مقامه . ويفصل رئيس المحکمة في هذا الاعتراض بعد الاطلاع على اوراق التحقيق وسماع اقوال المتظلم .

## ( مادة ٩٥ )

اذا وجد المحقق ان الاشياء المضبوطة غير لازمة للتحقيق او للفصل في القضية ، فله ان يأمر بتسلیمهها فوراً لمن ضبطت لديه او لم يرى ان له الحق في حيازتها . فإذا قام شك فيمن له حق الحيازة ، عرض المحقق الامر على رئيس المحکمة الكلية او من يقوم مقامه للفصل فيه .

ولرئيس المحکمة متى عرض عليه الامر ، بناء على طلب المحقق او بناء على تظلم من احد الافراد ، وبعد ان يسمع اقوال ذوى الشأن ، ان يأمر برد الشيء لصاحب الحق في حيازته ما لم يكن في ذلك مساس باصل الملكية او بالقضية التي يجري تحقيقها . اما اذا وجد ان الفصل في هذه المسألة يتضمن التعرض للملكية او لموضوع القضية التي يجري بشأنها التحقيق ، فعليه ان يأمر بعرض المسألة على المحکمة المدنية المختصة او على محکمة الموضوع بحسب الاحوال .

## ( مادة ٩٦ )

اذا كان الشيء المضبوط لم يعرف له صاحب ولم يطالب به احد ، جاز للمتحقق او للمحكمة ان تأمر بالاعلان عنه بالطريقة التي تراها ، وطالب من يدعي حقا فيه بالحضور وتقديم ما يؤيد طلباته .

## ( مادة ٩٧ )

اذا لم تحكم محکمة الموضوع بمصادرة الاشياء المضبوطة او بودها الى شخص معين غير من ضبطت لديه ، وجب على المحقق بمجرد الفصل النهائي في القضية ان يأمر بتسلیمهها الى من ضبطت لديه .  
وإذا لم يمكن تسليم الاشياء الى صاحب الحق فيها ، ولم يطالب بذلك احد في ظرف سنة واحدة من انتهاء القضية ، فان هذه الاشياء تصبح ملكا للدولة .

اما المحادثات الهاتفية فيجوز للمتحقق ان يكلف احد رجال ادارة الهاتف او رجال الشرطة بالاستماع لها ، وتسجيلها لنقل صيغتها اليه . ويجب أن يتضمن الأمر تحديدا واضحا دقيقا للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها ، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تتطلب ضرورة التحقيق .

## ( مادة ٨٨ )

للقائم بالتفتيش - سواء كان المحقق او غيره - أن يستعين بمن تلزم له معاوتهم أثناء قيامه بتفتيذه ، سواء كانوا من رجال الشرطة العامة ، او الصناع او غيرهم من ذوى المهن ، او الخبراء ، بشرط أن يكون قيامهم بعملهم في حضور القائم بالتفتيش وتحت اشرافه ومسئوليته .

## ( مادة ٨٩ )

على القائم بالتفتيش ان يبحث عن الاشياء او الآثار التي صدر من التفتيش بشأنها دون سواها . ولكن اذا ظهر له بصفة عرضية شيء تعتبر حيازتها جريمة ، او اشياء متعلقة بجريمة اخرى ، وجب عليه ان يضبطها ويشتبه في محضره ، ويعرض المحضر والاشيء لضبوطة على المحقق .

## د - ضبط الاشياء

## ( مادة ٩٠ )

الاموال المنقوله ، فيما عدا الرسائل ، لا تتمتع بالحرمة اذا لم肯 تابعة للمسكن او الشخص . واما رأى المحقق لزومها للتحقيق ، قضية معينة او لاتخاذ اجراء بشأنها ، فله ان يصدر امرا مستقلها او أن يضبطها بنفسه .

## ( مادة ٩١ )

الاشيء التي تضبط ، سواء عن طريق التفتيش او عن طريق ضبط المستقل طبقا للمادة السابقة ، يجب اثباتها في محضر يبين صافها وحالتها وكيفية ضبطها والمكان الذي عثر عليها فيه واقوال صل به الضبط ، كلما كان ذلك ممكنا .

ولم ضبطت عنده الاشياء الحق في ان يأخذ بيانا بالمضبوطات ، فيما عليها من اجراء ومن الشهود ان وجدوا .

## ( مادة ٩٢ )

الاشيء التي يطلع عليها المحقق ، سواء قدمها حائزها من تلقاء سه او تفيضا لامر اصدره المحقق طبقا للمادة ٧٧ يجوز للمتحقق يصدر قرارا بضبطها ، متى وجد انها ضرورية للفصل في القضية يتحقق فيها .

## ( مادة ١٠١ )

يجب ان يقدم الخبير رأيه كتابة ، ولكل من الخصوم ان يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية .

ز - التصرف في التحقيق

## ( مادة ١٠٢ )

على الحقق بعد اتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الادلة ضد المتهم كافية ، ان يقدمه الى المحكمة المختصة لمحاكمته .

اما اذا وجد ان المتهم لم يعرف ، او ان الادلة عليه غير كافية ، فله ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا . ويصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا اذا كانت الواقع المنسوبة الى المتهم لا صحة لها او لا جريمة فيها . ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوص .

ولا تثبت سلطة التصرف هذه ، بالنسبة الى الجنائيات ، للمحقق الا اذا كان من اعضاء النيابة العامة . ويحدد النائب العام بقرار منه السلطة التي يخولها في هذا الصدد لاعضاء النيابة العامة على مختلف درجاتهم .

## ( مادة ١٠٣ )

قرار حفظ التحقيق يترب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق الى ان تظهر ادلة جديدة تستوجب اعادة فتح التحقيق واماها .

وهذا القرار لا يمنع المجنى عليه من رفع دعوه الى محكمة الموضوع في الاحوال التي يجيز القانون فيها ذلك .

## ( مادة ١٠٤ )

للنائب العام وحده ، دون غيره من اعضاء النيابة العامة ، ان يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا ، ولو كانت هناك جريمة وكانت الادلة كافية ، اذا وجد في تقاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف .

ه - استجواب المتهم وسماع الشهود

## ( مادة ٩٨ )

اذا كان المتهم حاضرا ، فعلى المحقق قبل البدء في اجراءات التحقيق ان يسألة شفويًا عن التهمة الموجهة اليه . فاذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة ، في اي وقت ، اثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيليا . واذا انكر المتهم ، وجب استجوابه تفصيليا بعد سماع شهود الايات ، ويوقع المتهم على اقواله بعد تلاوتها عليه او يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع او امتناعه عنه . وللمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محامي ، او لأى وقت آخر . ولا يجوز تعليقه اليدين ، ولا استعمال اي وسائل الاغراء او الاكراه ضده .

وللمتهم في كل وقت ان يبدى ما لديه من دفاع ، وان يناقش شهود الايات ، وان يطلب سماع شهود تفي ، او اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق ، وتشتبث طلباته ودفاعه في المحضر .

## ( مادة ٩٩ )

على المحقق ان يسمع شهود الايات ، سواء كان استدعاؤهم يمعرفته او بمعرفة الشاكى او كانوا قد حضروا من تلقاء انفسهم ، وان يسمع ايضا شهود النفي الذين يطلب المتهم سمعاهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق . وله ان يناقش كل شاهد ، وللخصوص ايضا ان يناقشوا الشهود اذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق . وللمحقق الكلمة النهائية في رفض اي شاهد لا فائدة من سمعه ، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج او لا علاقة له بموضوع التحقيق .

ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي ، وعليه ان يجيب على كل ما يوجه اليه من اسئلة ، وان يحلق اليدين ، وان يكون صادقا وامينا في اقواله .

و - الخبراء

## ( مادة ١٠٠ )

للتحقق ان يطلب من اي شخص له خبرة فنية في اية ناحية ، ابداء الرأى في مسألة متعلقة بالتحقيق . بعد حلف اليدين .

## الباب الثالث

### المحاكمة

#### الفصل الأول - الفحصو

( مادة ١١١ )

يجوز لكل من اصحابه ضرر بسبب الجريمة ان يرفع دعوى بحقه المدعي امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية ، في اية حالة كانت عليها الدعوى الى ان تتم المراقبة ، ويكون له في هذه الحالة صفة المدعي المنضم في الدعوى الجزائية اذا كان غيره هو الذي رفعها . ويجوز للمدعي المدنى ان يطالب بحقه اثناء التحقيق الابتدائى بطلب يقدمه للمحقق ، ويعامل كطرف مدع اثناء التحقيق .

( مادة ١١٢ )

يجوز للمدعي بحقوق مدينة ان يدخل المسئول عن الحقوق المدينة في الدعوى التي يرفعها امام المحكمة الجزائية او في التحقيق الابتدائي . ويجوز للمسئول عن الحقوق المدينة ان يتدخل من تلقاء نفسه في الاجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة او في مرحلة التحقيق ، ولو لم يكن هناك ادعاء مدنى .  
ويعتبر المسئول عن الحقوق المدينة ، في الحالتين ، خصما منضما للمتهم في الدعوى الجزائية .

( مادة ١١٣ )

تفصل المحكمة الجزائية في نفس الحكم الذى تصدره في الدعوى الجزائية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم . ولكن للمحكمة الجزائية ، اذا وجدت ان الحكم في الدعوى المدينة مع الدعوى الجزائية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تفصل بين الدعويين وتحكم في الدعوى الجزائية وحدها ، وتوجل النظر في الدعوى المدينة الى جلسة اخرى ، او تحيلها الى المحكمة المدينة المختصة .

( مادة ١١٤ )

كل مدع بحق مدنى امام القضاء الجزائى له ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، ان ينزل عن دعواه المدينة امام القضاء الجزائى . ولا يؤثر هذا النزول في حقه في رفع دعواه امام القضاء المدنى ، الا اذا صرخ عند الترك بنزوله عن الحق المدنى . كما ان ترك المدعي المدنى لدعواه لا يؤثر في حقوق المتهم او المسئول عن الحقوق المدينة قبله ، ولا يمنع المحكمة من ان تقضي عليه بالعقوبات اذا رأت ذلك . وتختلف المدعي المدنى عن الحضور بدون عنبر يجيز للمحكمة ان تقضي باعتباره نازلا عن دعواه .

( مادة ١١٥ )

يجوز للمحكمة ، اذا أدانت المتهم ، ان تلزمه من تلقاء نفسها بدفع تعويض عن الاضرار التي ترتب على الجريمة ، اذا تمهد المحكوم له بالا يطالب بأى تعويض آخر عن الجريمة ذاتها .

( مادة ١٠٥ )

يتولى النائب العام واعضاء النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم ، وفقا لإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون . وللمحققين من غير اعضاء النيابة العامة ، وفقا لإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، مباشرة الدعوى الجزائية في جميع قضايا الجنح .

( مادة ١٠٦ )

للجندي عليه ، او من ينوب عنه من ولی نفس او وكيل خاص ، حق رفع الدعوى الجزائية على المتهمين في جميع قضايا الجنح ، و مباشرة هذه الدعوى امام المحكمة .

( مادة ١٠٧ )

من له حق مباشرة الدعوى الجزائية يتولى اجراءات الاتهام فيها امام المحكمة . ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال ان يتدخل النائب العام واعضاء النيابة العامة ، في اية حالة كانت عليها الدعوى ، لتولي اجراءات الاتهام ، ولو كانت الدعوى مرفوعة من احد المحققين من غير اعضاء النيابة العامة او من الجندي عليه .

والجندي عليه ، اذا كان هو الذي رفع الدعوى ، ان يبقى في الخصومة الى جانب النيابة العامة ، كما ان له ان ينسحب منها ، على ان هذا الانسحاب لا يؤثر في حقوق المتهم قبله .

( مادة ١٠٨ )

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بعد اذن من رئيس العدل في الجرائم المتهم فيها احد القضاة او احد اعضاء النيابة العامة .

( مادة ١٠٩ )

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى الجندي عليه في الجرائم الآتية :  
اولا - جرائم السب والقذف وافشاء الاسرار .  
ثانيا - جريمة الزنا .  
ثالثا - جرائم خطف الاناث .

رابعا - جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الامانة ، اذا كان الجندي عليه من اصول الجاني او فروعه او كان زوجه .  
واذا كان الجندي عليه قاصرا ، كان لولي الشرعي ان يقدم الشكوى نيابة عنه ، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الوالي في هذا الصدد .

( مادة ١١٠ )

لم يصدر منه الاذن او الشكوى حق العدول عن ذلك ، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه احكامه .

او المحقق ان تأمر وليه او وصيه او من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الاجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ، ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصوصة .

( مادة ١٢٠ )

للمتهم في جنائية الحق في ان يوكل من يدافع عنه ، وعلى المحكمة ان تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة اذا لم يوكل المتهم أحداً وللمتهم في جنحة ، ولغيره من الخصوم ، الحق دائمًا في توكيلاً من يحضر معه .

( مادة ١٢١ )

يجب حضور المتهم بنفسه في جميع اجراءات المحاكمة . على انه يجوز له أن يكتفي بحضور وكيله اذا كانت عقوبة الجريمة العبس الذي لا يزيد على سنة او الغرامه فقط ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصياً . كذلك يجوز للمحكمة ان تكتفى بحضور الوكيل وتعفي المتهم من الحضور بشخصه اذا كانت الجريمة جنحة .

اما غير المتهم من الخصوم فلهم ان ينبووا عنهم وكلاهم في الحضور . على ان للدعوي ان تأمر في اي وقت بحضورهم باشخاصهم ، اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق .

( مادة ١٢٢ )

ادا تخلف المتهم عن الحضور بنفسه او بوكيل عنه في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ، فعلى المحكمة ان تتأكد من انه أعلن اعلاناً صحيحًا في موعد مناسب ، ولها ان تؤجل نظر الدعوى الى جلسة أخرى وتأمر باعادة اعلانه .

فإذا تأكدت من ان المتهم يصر على عدم الحضور بغير عذر مقبول ، ولم تر ضرورة لاصدار أمر بالقبض عليه ، او تأكدت من انه هارب وليس من المتضرر امكان القبض عليه في وقت مناسب ، فلها ان تأمر بنظر الدعوى في غيابه وان تصدر حكمًا غيابياً فيها .

( مادة ١٢٣ )

يعتبر المتهم هارباً في الاحوال الآتية :

أولاً - اذا كان قد قبض عليه او جلس ، ثم فر من القبض او الجلس .

ثانياً - اذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يكن تفيذه ، وتواترت لدى الامر قرائن قوية على ان المطلوب القبض عليه قد أخفى نفسه .

ثالثاً - اذا كان قد صدر امر قانوني صحيح بالقبض عليه ، ولكن لم يكن تفيذه ، ولم يكن من المتحمل امكان ذلك فيما بعد ، لأن المتهم ليس له محل اقامة معرف في الكويت .

( مادة ١٢٤ )

للمحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى ، في حالة هرب المتهم ، ان تأمر باعلان هربه . وينشر الاعلان في الجريدة الرسمية ، ويلحق في امكنته بارزة في الجهة التي يقيم فيها وفي مكان بارز من محل سكنه او عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

وللحكم ، بناء على طلب المحكوم عليه ، ان تأمر باداء التعويض على اقساط .

وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ التعويض ، ولم يتيسر التنفيذ به على ماله ، جاز للمحكمة ، اذا تبين لها قدرته على الدفع ، أن تأمر ، بناء على طلب المحكوم له ، باخضاعه للاكراء البدنى مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ، دون ان تبرأ ذمته من التعويض اطلاقاً . وإذا طلب تشغيله بدلاً من اخضاعه للاكراء البدنى ، اعطي المحكوم له ريع العمل ، وبرئت ذمة المحكوم عليه من التعويض بمقدار المبلغ الذى اعطي للمحكوم له .

( مادة ١١٦ )

للمتهم ان يطلب من المحكمة ان تقضي له بتعويض مدنى عنضرر الذى اصابه بسبب توجيهاته اتهام كيدى او اتهام مبني على خفة وترتكب من جانب المبلغ او المجنى عليه . ويقدم هذا الطلب باعلان رسمي او بتوجيهه في الجلسة . ويجوز للمحكمة ان تفصل فيه في نفس الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الاسلية ، كما يجوز لها ، اذا وجدت انه يستلزم تحقيقات خاصة قد تؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ، ان تؤجل الحكم فيه الى جلسة اخرى .

وللحكم الجزائية ان تقضي بتعويض للمتهم على من تحكم باداته في جريمة شهادة الزور او البلاغ الكاذب ، بناء على طلب المتهم او بدون طلب منه ، ويجب ان يكون ذلك مع الحكم العجزائي .

( مادة ١١٧ )

يجوز للمحكمة او لرئيس المحكمة الكلية اثناء التحقيق الابتدائي ، بناء على طلب النيابة العامة ، ان يعين وصيا بالخصوصة يمثل المجنى عليه او المسؤول عن الحقوق المدنية اذا لم يكن له من يمثله ، او كانت مصلحته تتعارض مع مصلحة من يمثله .

( مادة ١١٨ )

اذا تبين ان المتهم ، بعد احالته على طبيب شرعى ، مجنون او معتوه او مصاب بمرض عقلى يجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه ، وجب على المحكمة ، او المحقق في التحقيق الابتدائي ، ان يأمر بوقف السير في اجراءات الدعوى حتى يعود الى المتهم رشده ويستطيع الدفاع عن نفسه .

اما اذا تبين للمحكمة ان الجنون سابق على ارتكاب الجريمة او معاصر لها ، وانه يترتب عليه انعدام مسؤولية المتهم ، فعليها أن تفصل في الدعوى دون حاجة لوقتها . ولها كذلك ان تحكم في الدعوى بالبراءة لأى سبب ، اذا كان سبب البراءة ظاهرًا للمحكمة دون حاجة لدفاع المتهم .

ولها في جميع الاحوال ان تحيل المتهم الى الجهة الادارية لايادعه بالمؤسسة المختصة لامراض العقلية ، او ان تسلمه لأحد أقاربه للمحافظة عليه والعتاية به ، وان تأمر باعتباره تحت التحفظ بالطريقة التي تراها مناسبة .

( مادة ١١٩ )

اذا رفعت الدعوى الجزائية على الصغير ، وجب على المحكمة

( مادة ١٢٥ )

٤ - الوصف القانوني للجريمة ، وذلك بذكر المواد القانونية التي تتطبق عليها ، والاسم الذي يطلقه القانون عليها ان وجد ، مع ذكر ما يرتبط بها من ظروف مشددة او وقائع مكونة لجرائم أخرى ٥ - بيان الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ، بذكر اسماء الشهود او القرائن المادية او الاشياء المضبوطة ، مع الاشارة الى اجراءات الشرطة او المحققين بشأن هذه الدعوى وما اتته اليه وقت رفع الدعوى .

ولا يعتبر اغفال أي من هذه البيانات او الخطأ فيه جوهريا ، الا اذا كان من شأنه تضليل المتهم تضليلا تخل معه الاغراض التي توخاها القانون من ذكر هذه البيانات .

( مادة ١٣١ )

تقديم صحيفية الاتهام الى رئيس المحكمة المختصة ، ويأمر الرئيس بتحديد جلسة لنظر الدعوى واعلان المتهم بصحيفية الاتهام ، وتکليفه هو وسائل الخصوم وجميع الشهود الذين يرى لزوم استدعائهم ، سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي او استشهد بهم المتهم ، بالحضور في الجلسة المحددة .

( مادة ١٣٢ )

لا تقتيد المحكمة بالوصف الوارد في صحيفية الاتهام ، بل يجب ان تعطى لل فعل الذى ثبت التحقيق ان المتهم قد ارتكبه الوصف الذى يستحقه في نظر القانون ، ولو كان مخالفا للوصف الوارد في الاتهام . واذا تعددت اوصافه فانها تطبق عليه عقوبة وصف واحد هو الوصف الاشد .

( مادة ١٣٣ )

للمحكمة ان تاذن للمدعي في ان يدخل تعديلا في صحيفية الاتهام في اي وقت ، بشرط ان يكون ذلك في مواجهة المتهم او باعلانه به . ويجب ان يعطى المتهم فرصة كافية لاعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقا لاحكام المادة التالية .

( مادة ١٣٤ )

اذا تبين للمحكمة من التحقيق ما يستدعي تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة ، او تعديل التهمة بزيادة بعض الواقع إليها او تغيير بعض عناصرها ، او ادخال متهم او متهمين آخرين ، فللمحكمة ان تنبه جميع الخصوم الى ذلك ، وتأمر المدعي بالقيام بما يستدعيه التعديل من اجراءات ، وتجري جميع اجراءات التحقيق التي يستدعيها هذا التعديل .

وللمتهم ان يطلب تأجيل نظر الدعوى لاعداد دفاعه ، وعلى المحكمة ان تجيب طلبه اذا كان التعديل قد شمل وقائع جديدة .

( مادة ١٣٥ )

ترفع الى محكمة الجنائيات قضايا الجنج المربطة بقضايا الجنائيات المنظورة أمامها ، فاذا رأت ان مصلحة العدالة تستوجب نظر قضية الجنجة فصلت في القضيتين معا ، والا احال قضية الجنجة الى محكمة الجنح .

الاعلان عن المتهم الهارب يتضمن امرا له بالحضور في الميعاد المحدد فيه ، ويجب الا يقل هذا الميعاد عن شهر من تاريخ نشر الاعلان او لصته . ويعتبر الاعلان امرا بالقبض ، ويجوز لكل فرد ان يقوم بتنفيذها . ومتى حضر المتهم المعلن عن هروبه او قبض عليه ، سواء قبل المدة المحددة في الاعلان او بعدها ، اعتبار الاعلان متتهما الاتر .

( مادة ١٣٦ )

للمحكمة ، في أي وقت بعد الاعلان عن المتهم الهارب ، ان تصدر امرا بالحجز على جزء من ماله وتدين حارس على المال المحجوز ، وتخطار الحارس من أقارب المتهم المؤتمنين او الموظفين العاميين او غيرهم من ذوى الامانة .

( مادة ١٣٧ )

اذا لم يحضر المتهم الهارب في الميعاد المحدد للإعلان عن هروبه ، جاز للمحكمة ان تأمر ببيع ماله المحجوز ، ويودع الثمن خزانة المحكمة . ولا يجوز الامر ببيع هذا المال الا بعد اقصاء سنة من تاريخ الحجز .

( مادة ١٣٨ )

اذا حضر المتهم الهارب او قبض عليه خلال سنة من تاريخ الحجز على المال ، وأثبت انه لم يخف نفسه ولم يعلم بالاعلان ليتنسى له الحضور في الميعاد المحدد ، ردت اليه المحكمة ما حجز من ماله . وفي الاحوال الاخرى يكون للمحكمة ان تقضي بمصادرة المال المحجوز ، كله او بعضه ، او الثمن المتحصل منه .

\*\*\*

## الفصل الثاني

### تقديم الدعوى ونظام الجلسات

( مادة ١٣٩ )

تفصل المحاكم في الدعوى التي ترفع اليها من النيابة العامة او المحقق او المجنى عليه . ولا يجوز للمحاكم ان تنظر دعوى لم ترفع اليها بالطريق القانوني المشار اليه ، الا في الاحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون .

( مادة ١٤٠ )

ترفع الدعوى الجزائية الى المحكمة المختصة بصحيفية اتهام تحتوى ، الى جانب البيانات الواجب ذكرها في كل ورقة من اوراق المرافعات ، على البيانات الآتية :

١ - تعيين المدعي بيان اسمه وصفته .

٢ - تعيين المتهم ، ويكون ذلك عادة بذكر الاسم والسن ومحل

الاقامة وغير ذلك من البيانات التي تكون ضرورية لتعيين الشخص .

٣ - بيان الجريمة موضوع الدعوى ، بذكر الاعمال المنسوبة صدورها الى المتهم من حيث طبيعتها ، وزمانها ، ومكانها ، وظروفها ، وكيفية ارتكابها ، ونتائجها ، وغير ذلك مما يكون ضروريا لتعيين الجريمة .

الى المحكمة المختصة بمحاكمته ، او الى نفس المحكمة اذا كانت هي المختصة ولكن في جلسة اخرى .

( مادة ١٤١ )

للخصوم ووكلاً لهم حق حضور جلسات المحاكمة دائمًا ولو كانت سرية ، ولا يجوز اخراج أحد منهم الا اذا صدر منه ما يعتبر اخلالاً بمهيبة المحكمة أو نظام الجلسة أو تعطيلها للإجراءات . ويجب الا يطول ابعاد الخصم عن الجلسة مدة تزيد على ما تقتضيه الضرورة .

( ١٤٣ )

للمحكمة في أي وقت أن تأمر بحضور أي شخص أمامها ، سواء كان متهمًا أو غير متهم ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ولها أن تأمر بالقبض على المتهم واحضاره إذا وجدت أن ظروف القضية تستلزم ذلك .

وإذا تخلف الشاهد عن الحضور رغم تكليفه رسميًا بالحضور في موعد مناسب ، دون ابداء عذر مقبول ، فللمحكمة أن تأمر باحضاره .

( مادة ١٤٣ )

اذا وجدت المحكمة ، بسبب غياب المتهم او احد الخصوم او أحد الشهود أو لأي سبب آخر ، ضرورة ارجاء نظر القضية أو تأجيلها الى جلسة او جلسات اخرى ، فلها أن تأمر بذلك وعليها أن تتبه على الخصوم والشهود الحاضرين وأن تعلن الغائبين .  
وللحكمية في كل وقت أن تأخذ تعهدا بضمانته او بدون ضمان على الخصوم أو الشهود بالحضور في الوقت الذي تعينه .  
ولها أن تأمر بحبس المتهم أو تجديد حبسه أو الافراج عنه ، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادة التالية .

( مادة ١٤٤ )

للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة الجريمة اثناء المحاكمة ، اذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتتجديد حبسه بعد انتهاء مدةه ، سواء كانت هي التي أمرت بحبسه أو كان القرار صادرا من الجهة التي احالت إليها القضية . وأمر الحبس أو تجديد الحبس الصادر من المحكمة يكون لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، ويجب سماع اقوال المتهم قبل صدوره . وللمحكمة في كل وقت أن تأمر باعادة حبس أي متهم صدر أمر بالافراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة للدعوى .

( مادة ١٤٥ )

للمحكمة أن تصدر الامر بالافراج عن المتهم المحبوس اذا ثبت لها أن الافراج لا يترب عليه أي ضرر بسير التحقيق ، وأنه ليست هناك احتمالات جدية لتهرب المتهم .

ويكون الأفراج بناء على تعهد كتابي من المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك أثناء سير القضية ، ويجوز أن يكون هذا التعهد بغير كفالة ، ويجوز أن يكون مسروطا بتقديم كفيل أو دفع تأمين مالي .

( مادة ١٩٦ )

جلسات المحاكم علنية ، ويجوز للمحكمة استثناء ان تنظر قضية في جلسة سرية اذا كان ذلك ضروريا لظهور الحقيقة او مراعاة للنظام العام والآداب العامة . ويكون النطق بالحكم في جاسة علنية دائمًا .

( ١٣٧ مادة )

يجب ان يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت اشراف رئيس الجلسة ، وبين في المحضر اسماء القضاة المكونين لهيئة المحكمة ، ومكان انعقاد الجلسة ، وتاريخ الجلسة و ساعتها ، والحضور العاضرون ووكلاوهم وجميع الاجراءات التي تتم في الجلسة ، والشهادات التي تسمع بها ، وأقوال الخصوم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم . ويوقع رئيس الجلسة والكاتب على المحضر .

( ١٣٨ )

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل ببنظامها او يترتب على وجوده اي ضرر لاجراءات المحاكمة او التحقيق . فان لم يتمثل ، كان للمحكمة أن تقضى على الفور بحبسه اربعاء وعشرين ساعة او بتغريمه عشرين روبيه ، ويكون حكمها بذلك غير جائز الاستئناف .

ويجوز للمحكمة أن تقضى فورا على كل من امتنع عن تنفيذ أوامرها بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على مائة روبيه .

والمحكمة ، الى ما قبل انتهاء الجلسة ، أن ترجع عن الحكم  
الذى اصدرته بناء على الفقرتين السابقتين ، اذا قدم المتهم لها اعتذاره  
وقام بما طلب منه .

( ١٤٩ ) مادة

للمحكمة أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جريمة تعد على  
هيئتها أو على أحد أعضائها أو على أحد الموظفين في المحكمة ، وتحكم  
عليه فورا بالعقوبة .  
ولها ايضا أن تحاكم من شهد زورا في الجلسة ، أو امتنع عن  
نادية الشهادة ، وتقضى عليه بالعقوبة المقررة .

ويتولى الادعاء في هذه الجرائم النيابة العامة أو أي شخص آخر تكلفه المحكمة بذلك . وتسير اجراءات المحكمة ، فيما عدا ذلك ، لبقا للقواعد العادية .

( مادة )

اذا وقعت في الجلسة جريمة غير الجرائم المنصوص عليها في  
المادتين السابقتين، فللمحكمة اذا لم تر احالة القضية الى الجهة المختصة  
التحقيق ان توجه التهمة الى من ارتكبها ، وان تأمر بالقبض عليه او  
حبسه ، وان تتحقق الحادث وتسمع الشهود ، ثم تأمر باحالة المتهم ،  
فرجحا عنه مع تعهد بالحضور بضمان أو بدون ضمان ، او مقبوضا  
عليه ، او محبوسا ، على حسب الاحوال ، ومعه المحضر الذى حررته ،

وللحكم أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بمباشرة إجراء معين من إجراءات التحقيق ، وتخضع إجراءاته للقواعد التي تسرى على إجراءات المحكمة .

( مادة ١٥١ )

تعتمد المحكمة في اقتناعها على الأدلة المستمدّة من التحقيق الذي أجرته في القضية أو من التحقيقات السابقة على المحاكمة ، ولم يحرر المطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسبما يوجّه إليها ضميراها .

ولا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية

( مادة ١٥٢ )

محاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة تضم إلى ملف القضية ويجب على المحكمة أن تناقش الخصوم والشهداء فيها كلما اقتضى الامر ذلك . وعليها أن تأمر بتلاوة الأقوال الثابتة في هذه المحاضر كلها أو بعضها إذا طلب أحد الخصوم ذلك ، وكان للطلب أساساً معقولاً .

( مادة ١٥٣ )

إذا قام أحد القضاة ببعض إجراءات التحقيق دونها في الحضور ثم خلفه قاض آخر ، فإن للخلف أن يعتمد في حكمه على الإجراءات التي قام بها سلفه . وللخلف ، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، أن يعيد كل هذه الإجراءات أو بعضها .

( مادة ١٥٤ )

يحضر المتهم ، أو يؤتى به إذا كان مقبوضاً عليه أو محبوساً بغير قيود . ويجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة إذا رأت ذلك ضرورة للمحافظة على نظام الجلسة أو سرية التحقيق .

وللمتهم أو غيره من الخصوم أن يقدم اعتراضاً على صحة تشكييل المحكمة أو على إجراءات المحاكمة من الناحية الشكلية وذلك قبل الكلام في الموضوع . وعلى المحكمة أن تصحّح أو تأكّد بتصحيح كل خطأ شكلي في صحيفه الاتهام أو أي إجراء آخر من إجراءات الدعوى إذا كان يمكن اصلاحه ، وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها .

( مادة ١٥٥ )

توجه المحكمة التهمة إلى المتهم ، بقراءتها عليه وتوضيحها له . ثم يسأل عما إذا كان مذنب أم لا ، مع توجيه نظره إلى أنه غير ملزم بالكلام أو الايجاب ، وأن اقواله قد تكون حجة ضده .

( مادة ١٥٦ )

إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب ، فعلى المحكمة أن تسمّي اقواله تفصيلاً وتناقشه فيها . وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأيت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى ، فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها ، وإن تفصل في القضية . ولها أن تنتهي التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً .

وتسرى على هذا التعهد بضمان أو بدون ضمان أحكام التعهد بالحضور .

( مادة ١٤٦ )

إذا تبين للمحكمة أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري ، فلها أن تأمر ببطلانه وبعادته ، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً ، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم .

وللحكم أن تصدر حكماً بعدم قبول الدعوى الجزائية التي قدمت إليها ، قبل إجراء تحقيق فيها أو أثناء التحقيق ، إذا وجدت أن بها عيباً شكلياً جوهرياً لا يمكن تصحيحه ولا إعادة الإجراء العيب .

( مادة ١٤٧ )

الحكم بعدم قبول الدعوى لا يمنع الخصم من أن يعيد رفع الدعوى متى كانت الشروط القانونية متوفّرة عند الاعادة .

( مادة ١٤٨ )

يجوز للمدعي أن يطلب من محكمة الجنح اصدار أمر جزائي بالعقوبة على المتهم في جنحة لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز ألف روبيه . ويكون ذلك بعرضة دعوى مع بيان أن المطلوب هو الفصل فيها بأمر جزائي . ويرفق بالعرضة جميع الأوراق والمحاضر المؤيدة للالتمام .

وتفصل المحكمة في هذا الطلب في غيبة المتهم بطريقه موجزة دوّز حاجة إلى تحقيق بالجلسة ، اكتفاء بالاطلاع على الأوراق ومحاضر التحريات أو التحقيق ، ولكن لا يجوز لها أن تحكم بغير عقوبة الغرامة .

( مادة ١٤٩ )

متى قدم طلب الامر الجزائي لمحكمة الجنح ، فان لها ، اذا رأت من المصلحة لاي سبب من الاسباب عدم الفصل في الدعوى بالطريقة الموجزة ، ان تصدر امراً بالرفض وتعلنه للمدعي . وعليه ، اذا رأى رفع الدعوى ، أن يلجأ إلى الطريق العادي .

اما اذا قبلت الفصل في الدعوى بهذه الطريقة ، فان الامر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمثابة حكم غایبي بالنسبة الى المتهم ، من حيث حجيته ومن حيث طرق الطعن فيه .

### الفصل الثالث - التحقيق والادبات في الجلسة

( مادة ١٥٠ )

في غير حالة المحاكمة الموجزة بالامر الجزائي ، يجب على المحاكم الجزائية أن تباشر بنفسها ما يلزم من إجراءات التحقيق في الدعاوى التي تنظرها طبقاً للقواعد المقررة فيما بعد ، وللأحكام المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي التي تعتبر مكملاً لها اذا لم يوجد نص مخالف .

بأي وجه من الوجوه ، اعتبر العفو لاغيا ، وفي هذه الحالة تؤخذ اقوال المتهم التي صدرت منه ، بناء على الوعد بالعفو ، حجة عليه .

( مادة ١٦٢ )

اذا انكر المتهم أنه مذنب ، او رفض الاجابة ، فعلى المحكمة ان تشرع في التحقيق ، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء واجراء ما تراه لازما لفحص الاكملان على الوجه الآتي : يبدأ المدعى ويكون ذلك بقدر الامكاني على الوجه الآتي : يبدأ المدعى بيان الادلة التي يريد ان يثبت بها ادانة المتهم في ايجاز ، ويتلوي في ذلك المدعى بالحق المدني ان وجد ، ثم تستجوب شهود الاثبات . وبعد ذلك يبين المتهم في ايجاز الواقع التي دعا شهود التفري لاثباتها ، ويتلوي المسؤول عن الحقوق المدنية ان وجد ، ثم تستجوب شهود التفري .

ويجوز للمحكمة ان تستجوب المتهم تفصيلا بعد الاتيه من سمع الشهود ، الا اذا طلب اجراء ذلك في وقت آخر . ولها ان توجه اليه في اي وقت ما تراه لازما من اسئلة واستيضاحات ، لتمكنه من توضيح الظروف التي تقوم ضده .

( مادة ١٦٣ )

للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت ان يطلب سباع من يرى من الشهود ، وان يطلب القيام بإجراء معين من اجراءات التحقيق . وتحجب المحكمة هذا الطلب اذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق ، ولها ان ترفض الطلب اذا وجدت ان الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل او انه لا فائدة من اجابته اليه .

( مادة ١٦٤ )

للمحكمة من تقاء نفسها ان تعلن اي شاهد ترى ضرورة لسماع اقواله او ترى لزوم اعادة سؤاله ، كما ان لها ان تسمع اي شخص حاضر او اي شاهد يحضر من تقاء نفسه اذا وجدت ان في ذلك مصلحة للتحقيق .

( مادة ١٦٥ )

يجب على كل شخص دعي لاداء الشهادة بمعرفة المحقق او المحكمة ان يحضر في الموعد والمكان المحددين ، وان يلتف اليدين ، وان ي Cobb على الاسئلة الموجهة اليه . واذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر قبله المحكمة ، اعتبر مرتكبا لجريمة الامتناع عن اداء الشهادة .

واذا ثبت ان الشاهد قد ابدى اقوالا يعلم انها غير صحيحة ، عوقب على جريمة شهادة الزور .

وتسرى على المجنى عليهم أحکام الشهود في هذا الصدد .

( مادة ١٦٦ )

يلزم الشاهد بخلاف اليدين ، اذا كان عاقلا بالغا من السن اربع عشرة سنة كاملة .اما اذا كان الشاهد صغيرا ، او كان مصابا بمرض او عاهة جسدية يجعل التفاهم معه غير ممكن او غير مضمون النتائج ،

( مادة ١٥٧ )

اعترافات المتهم يقتصر اثراها عليه دون سواء ، ولا يعتبر اعترافا من اقوال المتهم الا ما يكون منها صريحا قاطعا في ارتكابه الجريمة المنسوبة اليه عن بينة وحرية وادرأ ، دون ان يقتضي الامر تعززه اقواله او تأولها او حذف شيء منها .

وفيما عدا ذلك فان اقوال المتهم ، سواء في المحكمة او في التحقيق السابق على المحاكمة ، تخضع كغيرها من اقوال الخصوم او الشهود لتقدير المحكمة ، ولها ان تستخلص منها قرائن في الاثبات او النفي ، سواء بالنسبة الى المتهم او الى غيره من المتهمين ، ولو اقتضى الامر تفسيرها او تعزيزتها .

واقوات المتهم في اي تحقيق او محاكمة تصلح دليلا له او عليه ، في اي تحقيق آخر او آية محاكمة أخرى

( مادة ١٥٨ )

لا يجوز تحليف المتهم اليدين ، ولا اكراهه او اغرائه على الاجابة ولا على ابداء اقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل . ولا يفسر سكوت المتهم او امتناعه عن الاجابة على سؤال بأنه اقرار بشيء ، ولا تصح مؤاخذته على ذلك . ولا يجوز ان يعاقب على شهادة الزور بالنسبة الى الاقوال التي يبيدها دفاعا عن نفسه . ولكن للمحكمة ان تستخلص من امتناع المتهم عن الاجابة ، او من اجابته اجابة غير صحيحة ، ما ترى استخلاصه .

( مادة ١٥٩ )

اذا تبين للمحكمة ان اقوال المتهم او اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب او اكراه ، فعليها ان تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الاثبات .

ولا تطبق هذه القاعدة على اقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقا للمادة التالية .

( مادة ١٦٠ )

اذا كانت الجريمة معاقبها عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات او بعقوبة أشد من ذلك ، واشترط في ارتكابها أكثر من شخص واحد ، وكان التحقيق في حاجة الى ادلة كافية ضدهم او ضد بعضهم ، فللمحكمة أن تمنع عفوا لأي شخص يظن ان له علاقة بالجريمة ، ولو كان متهمها بارتكابها ، على شرط أن يدللي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين وان يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد في ادانتهم . ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدا ، ولكنه لا يلتف اليدين ، ويجوز ان يبقى محبوسا على ذمة القضية .

ويصبح العفو نافذا ملزما اذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية ، وساعد المحكمة في التحقيق مساعدة جدية . ويصدر الحكم بعد قبول الدعوى ضده بناء على العفو .

( مادة ١٦١ )

اذا تبين ان المتهم الذي وعد بالعفو اخفى عمدا بعض الحقائق لغماة ، او ادى ببيانات يعلم انها كاذبة ، او حاول تضليل العدالة

٢٠ يبور سيد سيد رهبر سـ . . . . .

للمحكمة ان تصدر امراً اى شخص بتقديم شيء في حيازته اذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق ، ولها ان تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية او يفيد في تحقيقها .  
وللمحكمة ، اذا قدم لها مستند او أي شيء آخر أثناء المحاكمة ، ان تأمر باستبقاءه حتى يتم الفصل في القضية .

( مادة ١٧٠ )

للمحكمة ان تستعين بخبر تنبه لابداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية ، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه . ولكن من الخصوم ان يقدم تقريراً استشارياً من احد الخبراء في المسألة ذاتهما .

واذا كان المتهم او احد الشهود غير ملم باللغة العربية ، فعلى المحكمة ان تستعين بمترجم لتقدير المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة ، وتسري على المترجمين أحكام الخبراء .  
ويحلف الخبراء والمترجمون اليدين على ان يؤدوا مهمتهم بالأمانة والصدق ، واذا ثبت ان ادھم قد حنث في يمينه عقب بعقوبة شاهد الزور .

( مادة ١٧١ )

لكل من الخصوم ان يقدم للمحكمة مذكرات مكتوبة بدفعه ، وتضم الى ملف القضية . وعند انتهاء التحقيق تسمع المحكمة مرافعة المدعى بالحق المدني ، ثم مرافعة المتهم او وكيله ومرافعة المسؤول عن الحقوق المدنية .

والمدعى والمدعى بالحق المدني ان يعقبا على أقوال المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، على ان يسمح للمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بالرد ، ويكون المتهم دائماً آخر من يتكلم .

( مادة ١٧٢ )

بعد تمام التحقيق والمرافعة تصدر المحكمة حكمها بالبراءة او بالعقوبة ، وفي كلتا الحالتين تفصل في طلب التعويض المقدم من المدعى المدني .

ويجوز للمحكمة ، اذا رأت ان التهمة ثابتة ولم تكن قد بحثت الظروف التي تدعو لتخفيض العقوبة او لتشديدها ، ان تصدر ابتداء حكماً بالادانة . ثم تسمع أقوال كل من المدعى والمتهم بشأن تقدير العقوبة ، كما تسمع شهوداً على سيرة المتهم اذا طلب ذلك وكان هناك مبرر لاجابته الى هذا الطلب ، وتصدر بعد ذلك حكماً بالعقوبة التي تقرر توقيعها على المتهم .

اذا وجدت ان في سماعها فائدة ان تستمعها على سبيل الاستئناس ، ولها في هذه الحالة ان تستعين بالحركات او الاشارات التي يمكن التفاهم بها مع مثل هؤلاء الاشخاص ، وان تستعين بالأشخاص الذين يستطيعون التفاهم معهم .

( مادة ١٦٧ )

تسمع الشهود بقدر الامكان على الوجه الآتي - تسمع المحكمة شهود الايات وتوجه اليهم ما تراه من الأسئلة . ثم يستجوبهم المدعى ، فالمدعى بالحق المدني ان وجد . وللمتهم ، وللمتهم عن الحقوق المدنية ان وجد ، مناقشتهم بعد ذلك . وتجوز مناقشتهم مرة اخرى ، من المحكمة والمدعى والمدعى بالحق المدني ، بقصد ايضاح الواقع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم عن اسئلة المدعى والمدعى بالحق المدني .

وتمنع المحكمة توجيه اي سؤال ترى الا علاقة له بالقضية ، او انه لا فائدة منه ، او ان فيه محاولة للتتأثير في الشاهد او الايحاء اليه ، كما تمنع توجيه اي سؤال جارح او مخل للآداب اذا لم يكن متعلقاً بواقع يتوقف عليها الفصل في الدعوى . وعلى المحكمة ان تحمي الشهود من كل محاولة ترمي الى ارهاهم ، او التشويش عليهم ، عند تأدية الشهادة .

( مادة ١٦٨ )

للمحكمة ، اذا وجدت ضرورة للانتقال الى المكان الذي ارتكبت فيه العريمة او الى اي مكان آخر لاجراء معاينة ، او لسماع شاهد لا يستطيع الحضور ، او للقيام باى عمل آخر من اعمال التحقيق ، ان تأمر بذلك ، وان تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الاتصال .

ولها ، بدلاً من ذلك ، ان تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الاجراء بالشروط التي تعينها ، وتعتمد على المحضر الذي يحرره . وتسري على اجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسري على اجراءات المحكمة .

## الباب الرابع

### الاحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها

#### الفصل الاول - صدور الاحكام وآثارها

( مادة ١٧٨ )

متى نطقت المحكمة بالحكم ، فلا يجوز لها تغيير شيء فيه ، الا اذا كان ذلك مجرد تصحيح خطأ كتابي .

( مادة ١٧٩ )

كل حكم صدر تعطى صورة رسمية منه لكل من المتهم والمدعى، بدون رسوم ، وتسليم الصورة للخصوم شخصيا ، وتعلن رسميا من تأمر المحكمة باعلانهم .  
ويجوز لكل من له مصلحة أن يطلب تسلیمه صورة رسمية من الحكم أو من محضر الجلسة ، بعد دفع الرسم المقرر . ويفصل في الطلب رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولهذا الرئيس ان يعفي الطالب من دفع الرسم اذا رأى مبررا لذلك .

( مادة ١٨٠ )

يجب على المحكمة التي تصدر حكما في الموضوع أن تفصل في طلبات الخصوم المتعلقة بالأشياء المضبوطة ، ولها ان تحيل النزاع بشأنها على المحكمة المدنية المختصة اذا وجدت ضرورة لذلك .  
ويجوز للمحكمة أن تتصرف في المضبوطات بقرار مستقل أثناء نظر الدعوى .

والتصرف في المضبوطات يكون بالأمر بتسلیمهها لشخص معين ، سواء كان طرفا في الدعوى أو لا ، أو بمصادرتها لحساب الحكومة ، أو باتفاقها .

( مادة ١٨١ )

الأمر الصادر بالتصرف في الأشياء المضبوطة على النحو المبين في المادة السابقة لا يجوز تنفيذه ، اذا كان الحكم الصادر في الدعوى قابلا للطعن فيه ، الا بعد اقتساء ميعاد الطعن أو بعد صدور حكم نهائي في الموضوع اذا كان الطعن قد قدم في الميعاد ، وهذا ما لم تكن الاشياء المضبوطة مما يسرع اليها التلف .

ومع ذلك يجوز للمحكمة ، اذا أمرت بتسلیم الأشياء المضبوطة الى شخص معين ، ان تسلمه ايها فورا معأخذ تعهد عليه ، بكفالة او بغير كفالة ، ان يعيد الاشياء التي تسلّمها اذا لم يؤيد الأمر الذي تسلم الاشياء بموجبه .

( مادة ١٨٢ )

اذا ثبتت ادانة شخص في سرقة او في اخفاء مال مسروق ، وثبت ان شخصا آخر قد اشتري منه المال المسروق دون أن يكون عالما بسرقه ودون أن يكون لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك ، وكان في حيازة المحكوم عليه تقاد ضبطت عند القبض عليه ، جاز للمحكمة

( مادة ١٧٣ )

تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية في الأحوال التي يكون فيها القاضي غير صالح لنظر الدعوى ، وفي الأحوال التي يجوز فيها رد القاضي وفي الاجراءات التي تتبع في رده .

( مادة ١٧٤ )

يتناول أعضاء المحكمة في الحكم قبل اصداره ، ويبيدي كل منهم رأيه في مداوله سرية ، ويصدر الحكم بالأغلبية ، فإذا لم تتوافق الأغلبية وتشعبت الآراء الى أكثر من رأيين ، وجب ان يتضم أحد القضاة لأحد الرأيين الآخرين .

( مادة ١٧٥ )

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الأسباب التي بني عليها ، والا كان باطلأ . ويتضمن الحكم بيانا عن المحكمة التي أصدرته ، وتاريخ اصداره ومكانه ، والقضاة الذين اشترکوا في الحكم ، والخصوم ، والجريمة موضوع الدعوى ، ونص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفع ، وخلاصة ما استدوا اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، ومراحل الدعوى . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطقه .

وتحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطقه وأسبابه بالملف ، ولا تعطى منها صور . ولكن يجوز للخصوم الى حين اتمام نسخة الحكم الاصلية الاطلاع عليها .

( مادة ١٧٦ )

ينطق رئيس المحكمة بالحكم في جلسة علنية ، ويكون ذلك بتلاوة منطقه . و يجب ان يكون القضاة الذين اشترکوا في الحكم حاضرين تلاوته ، فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودته . فإذا نطق بالحكم عقب المرافعة ، وجب ان تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ ايداعها ، وذلك في ظرف سبعة أيام من يوم النطق بالحكم . فان كان النطق بالحكم في جلسة أخرى غير جلسة المرافعة ، وجب أن تودع مسودته عقب النطق به .

( مادة ١٧٧ )

يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المشتملة على وقائع الدعوى والأسباب والمنطق ، وتحفظ في ملف الدعوى ، وذلك في ظرف ثلاثة أيام من ايداع المسودة .

## ( مادة ١٨٨ )

ميعاد المعارضة أسبوع واحد ويبدأ في الجنج من تاريخ اعلان الحكم الغيابي للمحكوم عليه ، أما في الجنائيات فمن تاريخ القبض على المحكوم عليه اذا لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه . فإذا اقضى هذا الميعاد دون أن يعارض المحكوم عليه ، لم يجز الطعن بالحكم الا بالاستئناف اذا كان قابلًا له .

ويعلن الحكم الغيابي لشخص المحكوم عليه ، فإن لم يتيسر ذلك سلم الاعلان في محل اقامته لم يوجد من أقاربه أو أصهاره الساكرين معه أو لم يوجد من اتباعه . فإن لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن تسلم الاعلان ، نشر الاعلان في العريضة الرسمية والصق في أمكنة بارزة في الجهة التي فيها وفي مكان بارز من محل سكنه أو عمله وفي أي مكان آخر يرى نشره فيه .

## ( مادة ١٨٩ )

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوضع على العريضة المحكوم عليه أو من ينوب عنه . وتشتمل عريضة المعارضة بياناً كاملاً بالحكم المعارض فيه ، والدعوى التي صدر بشأنها ، والأسباب التي يستند إليها المعارض ، والطلبات التي يتقدم بها .

## ( مادة ١٩٠ )

على رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم ان يأمر بتحديد جلسة لنظر المعارضة ، ويعلن قلم الكتاب من تقاء نفسه المحكوم عليه وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تقاء نفسه عريضة المعارضة لسائر الخصوم .

## ( مادة ١٩١ )

إذا توفي المحكوم عليه قبل اقتداء موعد المعارضة ، أو قبل الفصل في المعارضة ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي واقتداء الدعوى الجزائية قبله .

## ( مادة ١٩٢ )

إذا غاب المعارض في الجلسة الأولى لنظر المعارضة ، قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وفي حالة جواز الاستئناف ، يسري ميعاده من وقت النطق بهذا الحكم .

## ( مادة ١٩٣ )

تفضي المحكمة بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد ، او لانعدام صفة رافعها ، او لاي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً . ولها أن تقضي بعدم القبول أثناء نظر الدعوى ، اذا لم يكشف لها السبب بعد البدء في ذلك .

## ( مادة ١٩٤ )

إذا وجدت المحكمة ان المعارضة مقبولة شكلاً ، سمعت أقوال المعارض وطلباته ورد الخصوم .

بناء على طلب المشتري ، وعند الأمر برد المال المسروق الى ذي الحق في حيازته ، ان تأمر بتسليم المشتري هذه النقود المضبوطة بمقدار ما ي匪 بالثمن الذي دفعه .

## ( مادة ١٨٣ )

اذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ، ورأت المحكمة نزعه من في يده وابقاءه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى ، فلها أن تأمر بوضعه تحت الحراسة، ويبقى كذلك طالما كان التحفظ لازماً للتحقيق .  
وإذا حكم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة ، وظهر للمحكمة ان شخصاً جرداً من حيازة عقار بسبب هذه القوة ، جاز للمحكمة ان تأمر باعادة العقار الى حيازة من اغتصب منه ، دون الاخلاص بحقوق الغير على هذا العقار .

## ( مادة ١٨٤ )

متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة الى متهم معين ، فإنه لا يجوز بعد ذلك ان ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن نفس الافعال أو الواقع التي صدر بشأنها الحكم ، ولو اعطي لها وصف آخر ، وذلك مع مراعاة الأحكام الواردية في المادتين التاليتين .

وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى ، جاز التمسك بالحكم السابق في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو امام المحكمة الاستئنافية، ويجب على المحكمة ان تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم .  
ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة رسمية منه أو شهادة من المحكمة بصدوره .

## ( مادة ١٨٥ )

إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة ، ثم تبين ان الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكون جريمة أخرى بسبب ما ترتب عليها من تأثير جديدة ، جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة اذا كانت هذه التأثير قد حدثت بعد صدور الحكم الاول ، أو وقعت قبل صدوره ولكن المحكمة لم تعلم بها .

## ( مادة ١٨٦ )

في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة ، اذا كان الحكم الأول قد صدر بتوجيه عقوبة، فعلى المحكمة ان تراعي ذلك اذا حكمت بالعقوبة في الدعوى الجديدة .

\*\*\*

**الفصل الثاني - المعارضة والاستئناف**\* ١ - المعارضة

## ( مادة ١٨٧ )

تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكمًا غيابياً في الجنج والجنائيات ، وتكون المعارضة أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .

## ( مادة ٢٠٣ )

على قلم الكتاب أن يحيل عريضة الاستئناف مع ملف القضية إلى المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

وعلى رئيس المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ، عند ورود عريضة الاستئناف وملف القضية ، أن يأمر بتحديد جلسة لنظر الاستئناف ، ويعلن قلم كتاب هذه المحكمة من تقاء نفسه الخصم المستئنف وسائر الخصوم بميعاد هذه الجلسة ، كما يعلن من تقاء نفسه عريضة الاستئناف لسائر الخصوم .

## ( مادة ٢٠٤ )

إذا غاب أحد الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فللحكمة أن تصرف النظر عن حضوره ، وإن تفصل في الاستئناف في غيابه إذا لم يكن لديه عذر مقبول ، ولا يكون له حق المعارضة في هذا الحكم . ولها أن تؤجل نظر الاستئناف إلى جلسة أخرى ، وإن تأمر بإعادة إعلان الخصم الغائب ، أو القبض عليه وأحضاره إذا اقتضى الأمر ذلك .

وإذا كان الغائب هو المستئنف ، فللحكمة أن تعتبر غيابه نزولاً منه عن الطعن المقدم منه ، وإن تقضي باعتبار الاستئناف كأن لم يكن .

## ( مادة ٢٠٥ )

إذا توقي المتهم المحكوم عليه بالعقوبة قبل أن ينتهي موعد الاستئناف ، أو قبل الفصل في الاستئناف المرفوع منه ، ترتب على وفاته سقوط الحكم الابتدائي وانقضاء الدعوى الجزائية قبله .

## ( مادة ٢٠٦ )

تقضي المحكمة بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ، أو لانعدام صفة رافعه ، أو لأي عيب شكلي آخر يكون جوهرياً . ولها أن تقضي بعد القبول أثناء نظر الدعوى ، إذا لم يكتشف لها العيب الا بعد البدء في ذلك .

## ( مادة ٢٠٧ )

إذا وجدت المحكمة أن الاستئناف مقبول شكلاً ، سمعت أقوال المستئنف وطلباته ورد المستئنف ضده وغيره من الخصوم الذين ترى سمعاً لهم .

وإذا طلب المستئنف سماع شهود أو إجراء تحقيق ما ، فللحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم من ترى سماع شهادتهم ، وإن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات .

## ( مادة ٢٠٨ )

تقضي المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي إذا وجدت أن الاستئناف لا أساس له ، وإن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً .  
وإذا كان بالحكم أو بالإجراءات السابقة عليه عيب شكلي يمكن تصحيحة ، فعلى المحكمة أن تصحيح هذا العيب ، وإن تشتيت تأييد الحكم فيما قرره بالنسبة إلى الموضوع ، إذا كان ما اتهى إليه سليماً

وإذا طلب المعارض سماع شهود أو إجراء تحقيق ما ، فللحكمة أن تسمع هؤلاء الشهود أو غيرهم من ترى سماع شهادتهم ، وإن تقوم بما تراه لازماً من إجراءات .

## ( مادة ١٩٥ )

تفضي المحكمة بتأييد الحكم الغيابي إذا وجدت أن المعارض لا أساس لها ، وإن الحكم صحيح شكلاً وموضوعاً .

## ( مادة ١٩٦ )

للحكمة أن تقضي بالغاء الحكم الغيابي إذا وجدت به عيباً موضوعياً أو عيباً شكلياً لا يمكن تصحيحة ، أو وجدت أنه مخالف للقانون ، سواء كان المعارض قد تمسك بهذه العيوب أو أن المحكمة قد لاحظتها من تقاء نفسها .

## ( مادة ١٩٧ )

لا يجوز أن تكون المعارض ضارة بالمعارض ، فيجوز الغاء الحكم الغيابي والحكم بالبراءة ، كما يجوز تعديل الحكم الغيابي وتخفيض العقوبة الواردة فيه ، ولكن لا يجوز تشديد هذه العقوبة .

## ( مادة ١٩٨ )

الحكم الصادر في المعارض لا تجوز المعارض فيه ، ويجوز استئنافه إلا إذا كان صادراً في جنحة لا يجوز استئناف الحكم فيها .

## \* ٢ - الاستئناف

## ( مادة ١٩٩ )

يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية، بالبراءة أو الأدلة، من محكمة الجنح أو من محكمة الجنويات ، سواء صدر الحكم حضورياً ، أو صدر غيابياً واقتضى الميعاد دون أن يعارض فيه ، أو صدر في المعارض في حكم غيابي .

## ( مادة ٢٠٠ )

الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجزائية يجوز استئنافها إذا كانت مما يجوز استئنافه لو أنها كانت صادرة من المحاكم المدنية .

## ( مادة ٢٠١ )

ميعاد الاستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارض ، ومن تاريخ صدوره غير قابل للمعارض إذا كان غيابياً .

## ( مادة ٢٠٢ )

يرفع الاستئناف بعربيدة تقدم لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويوقع على العريضة الخصم المستئنف أو من ينوب عنه .  
وإذا كان المتهم محبوساً ، فإنه يقدم استئنافه بوساطة مأمور السجن .  
وتشمل عريضة الاستئناف بياناً كاملاً بالحكم المستئنف ،  
والدعوى التي صدر بشأنها ، وصفة المستئنف والمستئنف ضده ،  
والأسباب التي يستند إليها المستئنف ، والطلبات التي يتقدم بها .

ويجب اطلاق سراح المتهم المحكوم عليه ابتدائيا بعقوبة الحبس متى قضى في الحبس الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها .  
\*( مادة ٢١٦ )

يرسل رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم الواجب النفاذ هذا الحكم الى النائب العام او المحقق الذي ينوب عنه لاجراء تنفيذه . وعلى النائب العام او المحقق الامر باتخاذ الاجراءات لتنفيذ الحكم فورا ، ويصدر اوامره في ذلك الى جهات الشرطة والادارة المختصة . وعندما تتم اجراءات التنفيذ ، يخطر بذلك رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ، وكذلك يجب اخطاره بأسباب التأخير اذا تأخر التنفيذ مدة تزيد على شهر من تاريخ صدور الحكم .

#### \* ١ - تنفيذ الحكم بالاعدام

( مادة ٢١٧ )

كل حكم بالاعدام لا يجوز تنفيذه الا بعد مصادقة الامير عليه ، ويوضع المحكوم عليه في السجن الى ان يصدر الامير قراره بالمصادقة او تخفيف العقوبة او العفو .  
فإذا صادق الامير على الحكم ، اصدر رئيس المحكمة امره بتنفيذ ، ويشرف على التنفيذ النائب العام او من يكلفه من المحققين . وينفذ الاعدام بالشنق او رمي بالرصاص .  
( مادة ٢١٨ )

اذا تبين ان المرأة المحكوم باعدامها حامل ووضعت جنينها حياء وجب وقف تنفيذ الاعدام ، ويعرض الامر على المحكمة التي اصدرت الحكم لابدال الحبس المؤبد بعقوبة الاعدام .  
\*( مادة ٢١٩ )

يجوز للمحكمة التي اصدرت حكما ابتدائيا بالحبس ، وكذلك للمحكمة التي رفع اليها استئناف عن هذا الحكم ، ان تأمر بتنفيذ فورا او ان تكلف المحكوم عليه بتقديم كفالة شخصية او مالية اذا لم يكن يخشى فراره .  
واذا كان المحكوم عليه محبوسا في القضية جسما احتياطيا وقت صدور الحكم الابتدائي ، فنفذ الحكم الابتدائي فورا ، الا اذا امرت المحكمة التي اصدرت هذا الحكم او المحكمة التي رفع اليها استئناف عنه باطلاق سراح المحكوم عليه في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .

واذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم الابتدائي قد امرت بتنفيذ فورا ، فللمحكمة الاستئنافية ، في اي وقت أثناء نظر الدعوى امامها ، ان تطلق سراح المحكوم عليه بناء على طلبه ، في مقابل تقديم كفالة شخصية او مالية او بغير كفالة اذا لم يكن يخشى فراره .  
( مادة ٢٢٠ )

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الحبس قد امضى مدة في الحبس الاحتياطي على ذمة القضية التي صدر الحكم فيها ، وجب خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة الحبس المحكوم بها عند تنفيذه .

، هذه الناحية . فاذا كان الحكم بالإدانة ، جاز للمحكمة عند تأييده ن تعديل في مقدار العقوبة .  
( مادة ٢٠٩ )

للمحكمة ان تحكم بالغاء الحكم المستأنف ، اذا وجدت به شيئا م موضوعيا او عيبا شكليا لا يمكن تصحيحة ، او وجدت انه مختلف للقانون ، سواء كان المستأنف قد تمسك بهذه العيوب او ان المحكمة قد لاحظتها من تلقاء نفسها . وعليها في هذه الحالة ان تصدر حكما جديدا في الدعوى ، دون ان تتقييد بأي شيء مما ورد في حكم الابتدائي .  
( مادة ٢١٠ )

الحكم الصادر في الاستئناف لا تجوز المعارضة فيه .

( مادة ٢١١ )

كل حكم صادر من محكمة الجنحيات بعقوبة الاعدام ، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الاستئناف العليا ، وتكون الاحالة ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم اذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه .  
وتباشر محكمة الاستئناف العليا ، في هذه الحالة ، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف .  
( مادة ٢١٢ )

جميع الاوامر والاعمال التي تقوم بها الشرطة او المحقق او المحكمة بشأن اجراءات الدعوى او التحقيق يجوز التظلم منهااما الى الجهة التي أصدرتها واما الى محكمة الموضوع عند نظر الدعوى ، الى ان يصدر حكم نهائي فيها . ولا يعتبر هذا التظلم استئنافا ، ولا يتقييد بموعد ولا اجراءات معينة .

ولانترنزم الجهة المرفوع اليها التظلم بان تمثل فيه بقرار مستقل ، ويعتبر سكوت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات في الحكم الموضوعي رفضا ضمنيا لها ، واقرارا لصحة الاجراءات المتظلم منها .  
( مادة ٢١٣ )

اذا رفع استئناف او تظلم من المتهم وحده ، فلا يجوز ان يكون هذا الاستئناف او التظلم ضارا به .  
\*\*\*

### الفصل الثالث - تنفيذ الاحكام

( مادة ٢١٤ )

الاحكام الصادرة من المحاكم الجزائية لا يجوز تنفيذها الا اذا أصبحت نهائية .  
على انه يجوز للمحكمة ان تأمر بجعل الحكم الابتدائي بالعقوبة مشمولا بالنفاذ الفوري ، وفقا لقواعد المقررة في هذا القانون .  
( مادة ٢١٥ )

اذا كان المتهم محبوسا على ذمة القضية ، وصدر حكم ابتدائي بالبراءة او بالغرامة او بالحبس مع وقف التنفيذ ، وجب اطلاق سراحه فورا .

( مادة ٢٢١ )

اذا صدرت احكام متعددة بعقوبة الحبس المؤقت على متهم احد ، فعقوبات الحبس مع الشغل تتفقد قبل عقوبات الحبس البسيط ، تنفذ العقوبات في الحالتين على التوالى كل منها بعد انتهاء الاخرى ، ترتيب صدورها ، ويجوز للمحكمة مع ذلك ان تأمر بتدخل تنفيذ عقوبة في تنفيذ عقوبة اخرى ، ويجب الا يزيد ما ينفذ من هذه احكام كلها على عشرين سنة .

على انه لا يجوز الامر بالتدخل في تنفيذ العقوبات اذا صدر حكم بالحبس بشأن جريمة ارتكبت أثناء تنفيذ عقوبة حبس سابقة ، يجوز في هذه الحالة ان يزيد مجموع ما ينفذ من الاحكام على عشرين سنة .

( مادة ٢٢٢ )

اذا كانت احدى العقوبات المحكوم بها هي الاعدام او الحبس المؤبد ، نفذت هذه العقوبة وحدتها .

( مادة ٢٢٣ )

تقوم ادارة السجن بتنفيذ احكام الحبس بموجب أمر كتابي سادر لها من النائب العام او المحقق المختص ، وترفق به حورة الحكم ، يوجه الامر بتنفيذ الى مأمور السجن الذي سيجري فيه التنفيذ ، عليه ان يحفظه ومعه الحكم بملف المحكوم عليه بالسجن .

( مادة ٢٢٤ )

لا يجوز لامور السجن ولا لأى ضابط مسئول عنه ، ان يسمح بدخول محبوس فيه الا بناء على أمر حبس مكتوب من جهة مختصة او حكم من المحكمة مرفق به أمر التنفيذ . ولا يجوز ان يبقى المحبوس في السجن مدة تزيد عما هو مقرر في أمر الحبس او الحكم بحال من الاحوال .

( مادة ٢٢٥ )

يكون لكل مسجون ملف تحفظ فيه أوامر الحبس والافراج وجميع الاوراق المتعلقة بالمسجون ، كما يثبت فيه تاريخ دخوله السجن ، التاريخ المقرر فيه خروجه منه ، ثم التاريخ الذي خرج فيه فعلا .  
يكون بالسجن دفتر يبين فيه اسماء المسجنين ، وامام كل منهم لبيانات المشار اليها .

( مادة ٢٢٦ )

لا يجوز القبض على شخص او حبسه الا بأمر صحيح صادر من سلطة المختصة ، وبالشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون ، ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصصة لذلك سوجب القوانين والنظم السارية .

( مادة ٢٢٧ )

اذا اخطر المحقق بان شخصا قبض عليه بدون حق ، وجب عليه باشرة التحقيق فورا والانتقال الى محل الذى يوجد به الشخص ثُم قتل واخلاء سبيله . ويعتبر الشخص المخطوف في حكم المتهم

عليه ، وكذلك الصغير اذا كان قد انتزع بغير حق من وليه الشرعي او المكلف برعايته .

وفي جميع هذه الاحوال لا يجوز التأخير في اتخاذ الاجراءات الالزمة لمجازاة المسوؤل عن ذلك جنائيا .

\* ٣ - تنفيذ الحكم بالغرامة والحكم بالمصادرة

( مادة ٢٢٨ )

يجوز للمحكمة من تقاء نفسها ، عند الحكم بالغرامة على المتهم ان تخصيص كل الغرامة او جزءا منها للوفاء بمصروفات الدعوى ، ثم تعويض المجنى عليه او ورثته او تعويض العائز حسن النية عن الثمن وما افقه على الشيء الذى امر برده .

فاما رفع احد من هؤلاء دعوى تعويض بعد ذلك امام القضاء المدني ، فعلى المحكمة ان تراعي المبلغ الذى حصل عليه من الغرامة عند تقدير التعويض .

( مادة ٢٢٩ )

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة ، وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشر روبيات عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

واذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا ، وكانت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم بها ، وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة .

( مادة ٢٣٠ )

اذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة المحكوم بها ، حدثت بطريق التنفيذ العبرى على امواله .

وللنائب العام ، اذا طلب المحكوم عليه ذلك وكانت حالته المالية تبرر قبوله الطلب ، ان يأمر بتنقيط المبلغ المحكوم به على دفعات او تأجيله اجلاء معقولا ، على الا يتاخر سداد مبلغ الغرامة باكله عن سنة اذا كانت لا تزيد على خمسمائة روبيه ، وعن سنتين اذا زادت على ذلك .

( مادة ٢٣١ )

اذا عجز المحكوم عليه بعقوبة الغرامة عن سدادها ، او قصر في ذلك ، او تأخر تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الغرامة عن المدة المحددة في المادة السابقة لأى سبب ، فعلى النيابة العامة ان ترفع الامر الى رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم ليأمر بما يراه طبقا للقواعد التالية .

( مادة ٢٣٢ )

رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم بالغرامة ان يصدر الامر بتنفيذ الغرامة بالاكراه البدني . وينفذ الاكراء البدني بالحبس البسيط ، وقدر مدة باعتبار يوم واحد عن كل عشر روبيات ، مع صرف النظر عن الكسور . ولا يجوز ان تزيد مدة الحبس تنفيذا للغرامة غير ستة شهور .

( مادة ٢٣٣ )

رئيس المحكمة ، قبل الامر بالاكراء البدنى او بعده ، ان يمنع المحكوم عليه ، بناء على طلبه ، مهلة للسداد او ان يأمر بتقسيط المبلغ على دفعات ، متى رأى ان ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك . وله في هذه الحالة ان يأمر بتوقيع تهدىء مضمون يكتفى اذا رأى داعيا لذلك . واذا كان قد بدأ التنفيذ بالاكراء البدنى ، اصدر رئيس المحكمة قرارا باخلاء سبيل المحكوم عليه متى وافق على منحه المهلة أو التقسيط .

( مادة ٢٣٤ )

اذا حكم بالحبس والغرامة ، لم يجز تنفيذ الغرامة بالاكراء البدنى الا بعد استيفاء المحكوم عليه مدة الحبس المحكوم بها .

( مادة ٢٣٥ )

يجوز للمحكوم عليه بالحبس البسيط الذى لا تجاوز مدتة ستة شهور ، او من صدر امر بتنفيذ الغرامة عليه بالاكراء البدنى ، ان يطلب من مدير السجن ابدال العمل لصالح الحكومة بالحبس . ولا تزيد مدة العمل على سبع ساعات يوميا ، ويعتبر كل يوم من ايام العمل معادلا ليوم من ايام الحبس واذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور للعمل فى المواعيد المحددة بغرض عذر مقبول ، او قصر فى الواجبات التى يفرضها العمل ، جاز لمدير السجن ان يصدر الامر بالغاء تشغيله وتنفيذ المدة الباقيه من الحبس او الاكراء البدنى عليه .

( مادة ٢٣٦ )

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة باقدر الذى يتاسب مع مدة الحبس التى قضتها فى الاكراء البدنى او في العمل لحساب الحكومة ، وتجوز مطالبته بما يتبقى في ذمته من الغرامة المحكوم بها ، وتحصيلها بالتنفيذ على امواله في اي وقت .

( مادة ٢٣٧ )

اذا حكم بمصادرة شيء مضبوط ، اصبح ملكا للدولة ، ويجوز للمحكمة او للنائب العام ان يأمر باتلاف الاشياء المصادر ، او يبعها بالمخالفة او بالمارسة ، او بتسليمها الى احدى الجهات الحكومية للاتفاق بها في حدود القوانين ، ويكون اتفاقها واجبا اذا نص عليه في الحكم .

\* - العفو والصلح

( مادة ٢٣٨ )

للامير في اي وقت ان يصدر عفوا شاملًا عن جريمة او جرائم معينة . ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ، ويترب عليه الفاء جميع الاجراءات والاحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه . ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني .

( مادة ٢٣٩ )

للامير ، بعد صدور حكم بالعقوبة ضد شخص معين ، وقبل تنفيذ هذا الحكم او أثناء التنفيذ ، ان يصدر امرا بالعفو عن العقوبة المحكوم بها او تخفيضها او ابدالها بعقوبة أخف منها .

لا يترب على العفو عن العقوبة الغاء الحكم ، وانما يترب عليه تغير نوع العقوبة او مقدارها او اعتبارها كأنها فاقت .

( مادة ٢٤٠ )

في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه ، وكذلك في جرائم الایذاء والتعدى التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم اتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على املاك الافراد ، والتمهيد وابتزاز الاموال بالتمهيد ، يجوز للمجنى عليه ان يغفو عن المتهم او يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم او بعده .

وتسرى على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث اهلية التصالح .

( مادة ٢٤١ )

يترب على الصلح او الغفو الفردي ما يترب على الحكم بالبراءة من آثار ، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه ، لا يترب على الصلح او العفو الفردى آثاره الا بموافقة المحكمة .

وإذا رغب المجنى عليه في العفو عن المحكوم عليه او الصلح معه بعد صدور حكم نهائي باداته ، قدم طلبا بذلك الى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتتظر فيه وفقا للاحكم السالفة الذكر .

( مادة ٢٤٢ )

اذا تعدد المجنى عليهم في جريمة ، وصدر العفو او الصلح عن بعضهم ، فلا يكون له آثاره الا اذا اقره الباقيون ، او اذا اقرته المحكمة رغم معارضتهم اذا تبين لها أنها معارضة تعسفية .

( مادة ٢٤٣ )

اذا كان المجنى عليه في الجريمة ناقص الاهلية او غائبا ، فلو انه الشرعى ان ينوب عنه في الصلح مع المتهم او في العفو عنه . واما لم يكن ناقص الاهلية او الغائب ولی شرعى ، فان للمحكمة المرفوع لها الدعوى ، بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة ، ان يصدر اذنا لأحد اقارب المجنى عليه او المدعى عليه او اليائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح .

\* - رد الاعتبار

( مادة ٢٤٤ )

كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة الى ان يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون او بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني او القضائي محظوظ بالادانة بالنسبة الى المستقبل وزوال كل ما يترب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا اثر له في حقوق الغير .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام بعقوبات متعددة ، فلا يرد اعتباره قانونا ولا قضاة إلا إذا توافر شرط المدة الازمة لرد الاعتبار بالنسبة إلى جميع العقوبات المحكوم بها عليه .

## ( مادة ٢٤٨ )

يقدم رد الاعتبار القضائي إلى النائب العام ، مشتملا على البيانات الواجبة في عرائض الاستئناف ، مع إضافة بيانات عن الامكنته التي اقام فيها خلال المدة المقررة لرد الاعتبار . وعلى النائب العام اجراء تحقيق بواسطة احد المحققين للثبت من حسن سير المحكوم عليه واستقامته خلال هذه المدة ، ثم يحال الطلب إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا بتقرير يبين فيه رأيه .

## ( مادة ٢٤٩ )

على رئيس محكمة الاستئناف العليا ان يعرض الطلب عليها منعقدة في غرفة المداولات ، ولها اذا رأت ان تجري تحقيقا او تأمر باجرائه ، ثم تصدر قرارا بقبول الطلب او رفضه . ولا يجوز الطعن في هذا القرار .

## ( مادة ٢٥٠ )

لا يجوز الحكم برد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الا مرة واحدة .

## ( مادة ٢٤٥ )

يرد اعتبار المحكوم عليه حتىما يحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة او صدور عفو عنها او سقوطها بالتقادم .

والمرة الازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات اذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، وخمس سنوات اذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك .

## ( مادة ٢٤٦ )

يجوز لمحكمة الاستئناف العليا ان تصدر قرارا برد الاعتبار الى المحكوم عليه بناء على طلبه ، متى توافرت الشروط الآتية : -

١ - ان تكون العقوبة المحكوم بها قد فكت او صدر عفو عنها او سقطت بالتقادم .

٢ - ان يكون قد مضى من تاريخ تامن التنفيذ او صدور العفو او اقضائه مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة الى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاثة سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبيه ، وثلاث سنوات بالنسبة الى العقوبة التي لا تزيد على ذلك .

٣ - ان يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته .

## ( مادة ٢٤٧ )

اذا كان المحكوم عليه قد افرج عنه تحت شرط ، لم تبدأ المدة الازمة لرد الاعتبار القانوني او القضائي الا من التاريخ الذي يصبح فيه الافراج نهائيا لا يجوز العقوبة .